بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الخمس وفيه فصول ١ الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم بالأصل عوض الزكاة إكراما وبه ويدل عليه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم ٢ في الجملة
من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى وقول الصادق ع إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة
علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال والإجماع المنقول في المدارك ٢ الأول ما يجب فيه الخمس وهو سبعة ٣ كما في الرياض
والظاهر أن هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأخبار والأدلة الشرعية وعن المعتبر في البيان أن هذه السبعة كلها مندرجة
في الغنيمة فيظهر منه أنها موضوعة ~~عنده~~ للقدر المشترك بينها ولكن في الرياض أن الغنيمة ~~حقيقة~~ في الآية والسنة حقيقة
حقيقة في غنيمة دار الحرب فعلى عرفا ولغة فيظهر منه أنها عنده تسمية الباقية بالغنيمة إلا أن يقال إنها مشتركة
لفظية فيها وكيف كان فالأول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من أراضي وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
أو معاهد قليلا أو كثيرا كما في المتن مطلب الأول وجوب الخمس فيها فالظاهر أنه لا خلاف فيه كما في الرياض أنه متفق عليه وفي
المدارك أنه مجمع عليه بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء والأخبار منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع
في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس الخمس إلا في الغنائم وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم عز وجل
لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الإمام
يأخذ كما أخذ رسول الله ص والثاني في عدم الفرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه سواء كان مما ينقل أو لا والظاهر أنه ~~لا خلاف~~
لا خلاف فيه أيضا ~~كما~~ كما يظهر من الحدائق حيث قال الأول في غنائم دار الحرب فيما حواه العسكر وما لم يحوه
من أرض وغيرها انتهى وكذا الظاهر من المدارك أيضا حيث قال ~~بعد~~ بعد ذكر عبارة المصنف هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين
ويدل عليه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الخ والثالث أنه لو كان غصبا من مسلم أو من معاهد ~~فيه~~ لا يجب فيه الخمس والظاهر
أنه لا خلاف فيه أيضا كما يظهر من الحدائق حيث قال الأول في غنائم دار الحرب فيما حواه العسكر إلى أن قال ما لم
يكن غصبا من مسلم أو معاهد وكذا الظاهر من المدارك أيضا وهو مقتضى القاعدة أيضا لأنه في حكم المال المغصوب فكيف يجب فيه الخمس والرابع
أنه لا فرق بين القليل والكثير واختلف فيه والمشهور كما هو الظاهر كما في الحدائق عدم الفرق القول بعدم الفرق وعن
المفيد في المسائل الغرية اعتبار في الغنيمة بلوغ عشرين دينارا عينه أو قيمته والأقوى ما هو الظاهر القول به المشهور لإطلاق
الأدلة المذكورة هذا الكلام في غنائم دار الحرب وأما مال البغاة ففي المدارك في حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة
إن حواه العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف وكان عليه ابن الجنيد انتهى ~~محله~~ وسيجيء تحقيقه في محله إن شاء الله
وأما ما يؤخذ من أموال أهل الحرب غيلة أو سرقة فالظاهر مما نقل عن الشهيد أنه عدم وجوب الخمس حيث قال ويجب ~~فيه~~
في سبعة الأول ما غنم من دار الحرب بعد الإطلاق إلا ما غنم بغير إذن الإمام ع فله أو سرق أو أخذ غيلة فلآخذه انتهى وفي
المدارك وإنما فيه الوجوب ويدل عليه في الموثق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب ما وجدته وابعث إلينا الخمس انتهى
والظاهر أن مراده من النصوص هذا هو الأولوية وهو ممنوع ولكن عن الشيخ والحلبي في السرائر بعد أن أورد الروايتين المذكورتين قال

في ... وجوب ... غنيمة ... من مسلم

او ليس المتيقن منه ... بين اهل الحرب لانهم مرصدون للحرب للمسلمين والاولى ... الاخذ للمسلم والاولى ... في الوجوه
والنقاش فيه ... الروايات من ... الوجوب بالمنطوق ... اذ ... انه لا يطلق على اهل الحرب لانه ...
ولا ... المراد منه ... هو المنفق ... الى ان ... الذي عليه ... في الحدائق ... اطلاق ... على اهل الحرب ...
الموروث ... وغيره ... ان ... فلانه ... والاجماع ظاهر ... وفي الحدائق ان اطلاق المسلم على ... وانه لا يجوز
اخذ ماله في حرب الاسلام ... ما عليه الطائفة المحقة ... من الحكم ... وجواز اخذ ماله
من قبله ... والخلاف ... في مطلق المال ... الاقوى عدم الوجوب للاطلاق ... بغير ... والغنيمة
بغير اذن الامام ... الشهيد ... في الدروس ان ما غنم بغير اذن الامام ... فلا يجب فيه الخمس لاطلاق ... عدم الفرق
بين ان يؤخذ ... الجهاد والتكليف بالاسلام ... في الحرب ... الكلام في هذا الوجه ... يؤخذ
... وغيلة وغصبا ونحو ذلك ... ولا غيلة وفي الحدائق ان هذا ... الاطلاق ... الظاهر من الاخبار
... وغيلة وغصبا ونحو ذلك ... يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام ... في ...
... الذي يكون ... للامام ... بغير اذنه ... يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام ...
... هذا الوجه ... اخذه ... غيلة وغصبا ونحو ذلك ... غنيمة ... بغير اذن ... ولا يكون
... عليه ... القول ... بان يكون ... عرفت ... الاولى
متفق عليه ... ورواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ... اذا غزا قوم بغير اذن الامام ... فغنموا كانت
كل الغنيمة للامام ... واذا غزوا باذن الامام ... الخمس ... فيكون ... لانه ... للمسلمين ... فيكون ...
وانه يكون للامام ... الى ... القاعدة عدم وجوب الخمس ... عدم ...
سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة ... والكحل ... كالقير والنفط والكبريت ... وجوب الخمس في المعدن
... والثاني في الحكم اما الاول ... في الحدائق ان المعدن ... لان ... فيه ...
... في الحدائق ... المعدن ... لان ... فيه ... او الاثبات ...
فيه وغير الموجب عندي ... الارض ... والذهب ... فيه ...
... في الحدائق ... مثل ... كالقير والنفط ... والكبريت
والرصاص والنقر او غير منطبع ... والعقيق والكحل والقير ... كالقير والنفط والكبريت
... الارض ... انه ...
والظاهر ... ان ... ما خرج عن حقيقة ... في الحدائق ... بعض ... كالنورة
... والمغرة والملح ... والنورة ... وحجارة ... في ...
والمغرة وعن الدروس ... المغرة والملح ... والنورة ... الحجارة ...
الارض ... من ... في ... غير ... ما ... فيه
سواء كان منطبعا ... كالرصاص والصفر والنحاس والحديد ... او غير منطبع كالياقوت والزبرجد
والفيروزج والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت ... واما دخول الجص ... والنورة وطين
الغسل وحجارة ... عندي ... وبه قال ... الاقوى ... المتقدم ... في ...
في المعدن ... ووقع ... المغرة في الحدائق ... في ... وجوب الخمس ... في المعدن
... والاصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع ... وجوب الخمس في المعدن ... عليه ...
الاخبار

ونحوه مما في صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعادن كم فيها قال الخمس وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

عن معادن الذهب والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً وفي صحيحة عبد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز فقال

في كل ما فيه الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ

منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت

أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال

هذا وأشباهه فيه الخمس وأما صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم [illegible]

[illegible] على المعنى الاعم ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاولى [illegible]

الخمس

[illegible] فيه موضعان الاول في أن وجوب الخمس فيه هل هو بعد المؤونة او قبلها والثاني في أنه هل يشترط فيه النصاب ام لا اما [illegible] ٢) الكلام

اما الاول فالظاهر من المدارك أنه متفق عليه وصرح به في الحدائق ناسبا له الى الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة ابن ابي نصر

عن محمد قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة واما الثاني فعن ابن الجنيد والشيخ

المفيد وابن ابي عقيل وابن [illegible] انه ليس فيه الا [illegible] عليه [illegible]

العقول [illegible] النهاية وعن ابي الصلاح [illegible] قيمته ديناراً واحداً وعن الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible]

النهاية حتى يبلغ عشرين ديناراً واليه ذهب عامة المتأخرين كما في المدارك وصرح به في المدارك والحدائق ناسبا له

الى جمهور المتأخرين القول الاقوى [illegible] هو القول الاخير لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ووصفها بالصحة

في المدارك والحدائق وهو نص في المطلوب [illegible] الروايات الدالة على وجوب

الخمس في المعادن والاجماع المنقول وفيه نظر اما الاول فتخصيصها بالصحيحة المذكورة واما الاجماع المنقول فموهون واما ابو الصلاح

فلم اقف له على مستند [illegible] عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما

يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته ديناراً

ففيه الخمس وتضعيف الرواية [illegible] في المدارك والحدائق [illegible] لانه لا يروي

الا عن ثقة [illegible] الرواية [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] النصاب الاخراج دفعة [illegible] في دفعات متعددة [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] نعم الحدائق [illegible]

[illegible] النصاب الاخراج دفعة [illegible] من المعدن في دفعات متعددة [illegible] النصاب [illegible] المجموع

[illegible] الدفعات [illegible] في المدارك [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] الدفعات [illegible] في المدارك [illegible] وفي الحدائق وهو [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاظهر [illegible]

في الخمس [illegible] الروايات [illegible] في المدارك انه متفق عليه [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]

فظهر منه انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم اشتراط الاول [illegible] وان فهم انه لو اشترك جماعة في استخراج المعدن فهل يشترط بلوغ نصيب
كل واحد منهم النصاب فقد المدارك رجح عدم الاشتراط ويظهر من الحدائق انه متفق عليه حيث قال فلو كان بين الشركاء فاعتبر في اخراج
المعدن اشتراط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب وظاهر الاتفاق العدم [illegible] فظهر من قوله وظاهر الاتفاق العدم الميل الى
عدم الاشتراط وقول الظاهر ان الاقوى هو العدم بالاشتراط [illegible] عرفت انه متفق عليه [illegible] الاصل [illegible]
الذمة [illegible] ان الظاهر من الروايات هو الاشتراط [illegible] كان بينهم في النصاب [illegible] وتحقق [illegible]
بالاجماع على الحيازة والحفر [illegible] الحدائق والمدارك واما لو حقق احدهم بالحيازة [illegible] بالنقد [illegible] الشركة فانه
[illegible] الحيازة لنفسه لكان الجميع له وعليه [illegible] الثاني وان [illegible] كان بينهم [illegible] على كل واحد منهم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الحائز [illegible] المعدن في ارض مملوكة فهو لصاحبها [illegible]
[illegible] في المدارك والتذكرة ونسبه في الحدائق الى [illegible] الملك تابع له [illegible] انواع [illegible]
واما لو كان في ارض مباحة [illegible] الخمس [illegible] تجوز [illegible] تراب المعدن فقد المدارك لو اخرج الخمس تراب [illegible]
[illegible] لجواز اختلافه في الجوهر [illegible] ويظهر من الحدائق انه متفق عليه حيث قال فلو اراد اخراج خمس
تراب المعدن لم يجزيه لجواز اختلافه في الجوهر [illegible] انتهى [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] المعدن [illegible] المطالب [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] ان الحول ليس بمعتبر [illegible] الادلة [illegible] التذكرة ولا يعتبر الحول [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام [illegible]
عليه وجب الخمس ولو وجده في ملك [illegible] عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وفيه مطالب
الاول في الموضوع [illegible] فقد المدارك الكنز هو المال المدفون [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] من الذهب والفضة [illegible] الحديد [illegible] والنحاس [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] في الحدائق [illegible] المتن [illegible] القول [illegible] في الحدائق
[illegible] في المعنى اللغوي [illegible] الاول [illegible] جميع ما ذكر [illegible] ولكان [illegible]
[illegible] انواع [illegible] المال [illegible] وقال العلامة وجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال
مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] كل ما كان ركازا [illegible] الخمس [illegible] جميع اصنافه [illegible] الغنيمة انتهى [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين جميع انواع المال والظاهر من كلامهم [illegible] حقيقته [illegible] اللغوية
[illegible] الادلة [illegible] وجوب الخمس في جميع [illegible] الامور المذكورة [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] والظاهر انه لا خلاف [illegible] المدارك [illegible] وجوب الخمس في هذا النوع وفي الحدائق لا خلاف في
وجوب الخمس [illegible] الى [illegible] الشيخ [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن العنبر
والغوص [illegible] اللؤلؤ فقال عليه الخمس [illegible] الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال كل ما كان
ركازا ففيه الخمس [illegible] في الوجوب [illegible] المدارك [illegible] الاصحاب
[illegible] في الكنز [illegible] في الحدائق [illegible] الخمس

في هذا النوع مبلغ عشرين دينارا ... [illegible] وجه سقوط الاول من وجوب الخمس ... [illegible]
المنقول في كلام جماعة ... [illegible] وكذا رواه ابن بابويه في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس
والمراد من هذه الرواية هو السؤال عن المقدار لا النوع ... [illegible] ... بعد ذكر الرواية
ونحوه المراد ... [illegible] السؤال عن المقدار لا ... [illegible] ... لارادة النوع وان ... [illegible] الاصحاب على ...
المقدار ... [illegible] لا النوع ... [illegible] بعضهم بوجوب الخمس في الكنز بانواعه من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ...
والاواني وظاهر المنتهى عدم الخلاف بيننا ... [illegible] الصحيح والفتاوى ... والظاهر انه لا فرق في النصاب
بين ان يبلغ مقدار الذهب ... [illegible] ... ما عرفت ... [illegible] عليه
ولا خلاف في الرواية المذكورة ... [illegible] ... فقال هذا المقدار ... [illegible]
من الذهب والفضة ... [illegible] ... والظاهر انه ليس
... [illegible] ... وجب فيه الخمس ... [illegible] ... في المنتهى وليس للكنز
نصاب آخر ... [illegible] ... الخمس الا ان يكون عشرين مثقالا ... وجب الخمس فيه ... [illegible]
واستشكل فيه في المدارك بان ... [illegible] ... المذكورة في اعتبار النصاب ... [illegible]
وجده قال ... [illegible] ... السؤال عن ... [illegible]
الخمس ... [illegible] ... الروايات والاجماعات المنقولة وكلام المحقق ... [illegible]
... [illegible] ... نصاب آخر ... [illegible] ... اذا وجد في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى التقدير
الثاني ... [illegible] ... او غيره من ... [illegible] ... الارض ...
ان يكون في دار الحرب ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... كان عليه اثر الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... متفق عليه ... [illegible] ... الاصحاب في ان ما يوجد في دار الحرب فانه
لواجده وعليه الخمس ... [illegible] ... والتوقف في ... [illegible]
... [illegible] كون المال محترما ... [illegible] ... متفق ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب الخمس ... [illegible] ... وجوب الخمس عليه في ...
... [illegible] ... وجوب الخمس ... [illegible] ... في دار الاسلام ... [illegible] عليه اثر الاسلام ...
... [illegible] ... فهو لواجده وعليه الخمس ... [illegible] ... في ارض مباحة او مملوكة ... [illegible]
... [illegible] ... فان لم يوجد عليه اثر الاسلام ... [illegible] ... في المدارك ... [illegible]
والظاهر انه لا خلاف فيه ... [illegible] ... في هذه الصورة ... [illegible]
في صورة ... [illegible] الارض المباحة اقول ... [illegible] ... يوجد في دار ... [illegible] ... فقال ان كانت الدار معمورة ...
ان ... [illegible] ... محمد بن مسلم ... [illegible] ... عليه اثر الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... وان كانت خربة ... [illegible] ... القول بانه لواجده وعليه الخمس ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ادريس ... [illegible] ... لقطة ... [illegible] ... في المدارك ... [illegible]
... [illegible] ... في المدارك ... [illegible] ... بين الموجود في الاراضي المباحة وما يوجد في المملوكة ... [illegible]
... [illegible] ...
في الاول ... [illegible] ... لقطة وفي الثاني بكونه لواجده ... [illegible] ... الاباحة ... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن مسلم ... [illegible] ... قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم

لقطة فإنه لو لم يجب تعريفه لكان ... عليه أثر ... للمعروف عليه وأنه مال ضائع عليه أثر ... وجد في دار الإسلام فيكون لقطة

وما دل على ... ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل

وجد ورقا في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها وما رواه الشيخ رضي الله عنه في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل

عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فإن لم يعرفوها قال يتصدق بها ... وجد في الأرض المملوكة ولم يعرفه المالك فالظاهر أنه يصير

لقطة ... المذكور فإنه وإن كان مطلقا إلا أنه خرج عنه ما ليس عليه أثر الإسلام ... من الاتفاق ... على الإباحة ... وإن كان عليه

أثر الإسلام ... في أرض مباحة ... المدارك أنه لا ... الظاهر ... في البيان ... الموثق

المذكور ... لو وجد في الأرض المملوكة ... المالك ... صورة ... في الأرض المباحة

كان موافقا ... الأصح ... مخالفة ... ما نقل ... ظاهر ... نسبه ... إطلاق

~~[illegible]~~ ... محمد بن قيس ... ~~[illegible]~~ ... مسألة ... والثالث أن يكون في أرض مملوكة للواجد

فإن ملكه ... كالموجود في المباح ... فإن لم يكن عليه أثر الإسلام فيكون له ... وإن كان عليه أثر الإسلام

فيجري ... المذكور وإن كانت مبتاعة ... في البيع ~~[illegible]~~ ... وجماعة القول

بأنه يجب ... تعريف ... على البيع ... فإن عرفه ... وإلا كان كالموجود في المباح ...

... في المدارك في وجوب التعريف ... إذ ... على ... يده عليه ... من

هذا التعريف ... عدم التقدم ... هذا ... إلا ... لا ... عن ... التحقيق

التعريف أصلا ... لا ... في وجوب التعريف ... موثق إسحاق بن عمار ... فإن

لم يعرف فإن لم يكن عليه أثر الإسلام ... وإن وجد عليه أثر الإسلام يجري فيه الاختلاف المذكور ... إلا

يجب التعريف ... ملكه بالإرث ... أن يكون في أرض مملوكة ... الموجود في الأرض

يجب ... المالك فإن عرف وإلا فيكون ... في الأرض المباحة ... ~~[illegible]~~ ... وجده

المبتاعة ... ... إنه ليس ... المالك ... كالموجود في الأرض المباحة ... التنبيه

في أرض مالك ... الشهيد ... الظاهر ... المعروف ... بلا بينة ولا ... وصف

لا ... الأول عن الشهيد ...

نعم ... لو كان ... في المدارك ... وإن لم يعرف

كان ... القواعد المتفق عليها ... الظاهر ... لا ... إليه ...

عليه ... الأول ... منه أنه لا ... تعريف ...

شيء ... وكذا يجب تعريف البائع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا ... فإن عرفه فهو أحق به وإلا ...

... وعليه الخمس ... الأخبار ... أنه يكون عليه أثر الإسلام ... وكيف كان ... وجوب التعريف

فلصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها

صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك

الله إياه ... لا خلاف فيه ... المدارك ... وجوب الخمس في هذا الموجود ... بل ...

هذا ... في ... الخمس ... عن ... أو ... المكاسب

فاستقبل

٣ وإن وجد في يوم ...

... يمكن أن يقال إن ... لا ... كان ... في صورة الوجدان في الأرض المملوكة ... الأول في صورة الوجدان في الأرض المباحة ...

١٢ الخمس ... محمد

سنخ

فاستشكل فيه في المدارك والحدائق وحكي بكونه من قبيل أرباح المكاسب أقول ولما كان الوجوب متفقاً عليه بينهم كما صرح به في المدارك

وكان الظاهر من سوق كلامهم أن هذا الوجوب ليس من حيث كونه من أرباح [illegible] أو لكونه من الكنز [illegible] ولا أنه [illegible] كالكنز [illegible]

[illegible] لأنه كنز لم يصدق عليه إطلاق كلامهم [illegible] وعدمه [illegible] كون عليها أثر الإسلام وعدمه [illegible] الإطلاق

هنا وتفصيلهم في الكنز كما صرح به في المدارك فيظهر منه أن وجوبه [illegible] من حيث كونه [illegible] الكنز ولا من حيث كونه أرباحاً لأنه

لو كان وجوبه من حيث كونه [illegible] لذكروه في مسألة [illegible] أرباح التجارة [illegible] أنه لا مناسبة لذكره هنا اللهم إلا أن يقال

إن ذكره هنا [illegible] وجوب [illegible] فيه كالكنز إذا وجد في الأرض المملوكة [illegible] يجب فيه الخمس [illegible]

[illegible] الكنز [illegible] عليه أثر الإسلام [illegible] اللهم إلا أن يقال إن [illegible] من وجوب الخمس فيه أنه [illegible]

من كونه [illegible] وكيف كان [illegible]

والظاهر أنه [illegible] بين ما لو كان عليه أثر الإسلام أم لا [illegible] كلام الفقهاء [illegible]

[illegible] المدارك [illegible] الرواية [illegible] واحد منهم [illegible] البائع [illegible] المدارك

[illegible] الأرض [illegible] ظاهر الرواية [illegible] البائع عليه أقول أما الأرض فهو [illegible]

الأرض [illegible] الرواية [illegible] وأما الرواية فإن لفظ البائع مطلق [illegible]

لو كان [illegible] بالبيع [illegible] البائع هو الأرض وكيف [illegible] وجوب [illegible]

الأرض [illegible] في هذه المسألة [illegible] وجوب [illegible] الرواية وأن عدم وجوب [illegible]

غيره [illegible] إذا انتقل إليه بالبيع وأما لو انتقل إليه [illegible] أو الميراث أو بغيره من الأسباب الناقلة

من يجري الحكم المذكور [illegible] فيه [illegible] من حيث أنه لا موضع لخصوصية البيع في الأحكام المذكورة [illegible]

[illegible] غيره [illegible] مورد الرواية [illegible] هو البيع [illegible] على مورد [illegible] البائع [illegible]

[illegible] أن يقال [illegible] لأن البيع [illegible] لأن الملك [illegible]

[illegible] بالرواية [illegible] مشكل [illegible] أن يقال [illegible]

ولكن يشكل الحكم بوجوب الخمس [illegible] الأرض [illegible] اللقطة [illegible] عليه

[illegible] لأنه [illegible] لأن [illegible] اللقطة [illegible] أثر الإسلام

[illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] في المدارك أن كونه [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو نبتت في جوف السمكة في الاثر ... حال علمه فعليه ... ودينه ... في تفسير العسكري ... الخمس
في الكنز ... واما عدم وجوب الخمس عن البائع ... في جوف السمكة ... في جوف الدابة ... وجد في الارض
مملوكة وما في جوف السمكة كالموجود في الارض المباحة ولا يشكل في ان السمكة في الاصل من جملة المباحات التي
لا تملك الا بالحيازة مع النية والصيد وانما حيازة السمكة دون ما في بطنها ... بل ... الغوص والملك في
القصد الملحوق به ... الحكم اقول ان مقتضى القاعدة عدم وجوب الخمس الا في الدابة الا في ... الصورة ... ولا في السمكة
الا ... في الدابة على وجوب الخمس فيقتصر على موارده واما السمكة فيقتصر فيه على مقتضى القاعدة ... الخمس
واما وجوب الخمس فيه ... في ما وجد في الدابة ... في ... واحد ... [illegible]
عليه ... وكان عنده ... الخ ... وكان عليه ... الاصل ... اللقطة
وحيث ... الواحد ... الخمس والاول ... في ... المكلف ... من السمكة ... التي
ما نقله ... المدارك ... الاول ... انه لا خلاف فيه فقد ... ٢ لا طلاق ... الاخبار
لا في هذا الحول الخامس الرابع مما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر ... ان يبلغ قيمته دينارا ... وجوب الخمس
في مقامات الاول في الحكم والثاني في النصاب والثالث في الموضوع اما الاول ... انه لا خلاف فيه وعن ... الاحتجاج بالخبر ... بالغوص
والغنية وظاهر المنتهى وغيرها الاجماع عليه ... المدارك ... ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه
وفي التذكرة الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها يجب فيه الخمس عند علمائنا ويدل عليه
الصحيح ... الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وروايته ... عن ابي الحسن ٣ والعنبر ...
قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ ... والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا
ففيه الخمس ... المعروف ... في ... عن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال الخمس على
خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ... ابن ابي عمير ... الشيخ ... باسناده عن حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس في خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز
ومن المعادن والملاحة واما النصاب ... انه لا خلاف في ... المدائني ... في تقديره ... المشهور
ظاهر ... في المدائني ... قيمته دينارا ... وعن المصنف في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ... الاقوى
الاول ... في المدائني والمدارك والرياض ... الاظهر الاقوى ... عليه عامة اصحابنا
المصنف في الرسالة الغرية ... التنقيح وظاهر المنتهى والسرائر الاتفاق عليه ... وجوب الخمس فيه ٢ بالطلاق
... من ... دينار ... الاجماع ... الرياض ... المتقدمة ...
... واما الثالث ... الموضوع ... وقد ...
... المعلوم ... معناه ... دينارا ... المراد ...
... عليه ... المراد من الموضوع ... الروايات المذكورة ...
... في المدارك في عموم الموضوع ... المصنف ... المدارك ... في ... الحدائق
في الرياض ... عدم ... الاول ... الخلاف ... الاول
انه ... في ... وجب فيه الخمس

والمشهور الظاهر انه لا يجب الخمس فيه من حيث انه ... والاظهر ... الادلة المذكورة

والمشهور ... في الخمس جماعة غير ... الاصحاب ... والظاهر من الروايات وان

الظاهر انه لا ينبغي الاخراج عن الخمس ... الاخراج من القيمة ... وهذا هو الموافق والظاهر من كلامهم

وجواز القيمة ... الاخراج من العين ... فانه متفق عليه والثاني ان الاخراج من الجنس ... بالنوعي

فوق المدارك ... انه لا يستحق به حكم النوعي ... الاقرب ... الحيوان ... الخمس فيه

وجوب النوعي في الخمس وفي الثالثة ... الى ... بالادلة ... الظاهر عدم وجوب

الخمس ... الظاهر من الروايات ... غيره ... العموم ... فيظهر ... عن ... ان مراده غير الخبر

... فالاظهر ... والثاني ان الظاهر ان وجوب الخمس في الثلاثة المذكورة عند المتاخرين ... على تحقيقه

من ... في المعدن ... عوض ... ووجه ... في النوعي ووجه ... في الكنز والظاهر انه لا خلاف فيه

وفي ... فقال ... من غير خلاف ... الظاهر ... على ... منهم من ...

وبه ... في ... والمعدن ... الروضة ... ظاهر الاصحاب ... لتعلقه ... وسل

... بالنوعي ... اكثر الاصحاب ... الموافق ... الظاهر ... الروايات ... عن ابي

عبد الله (ع) في ... فانه ... بالنوعي ... قال ... الخمس

لا ... بالنوعي ... اطلاق النوعي في الاخبار المتقدمة ... في

... بالنوعي ... بالاضافة ... المعدودة ... في الروايات ... عن ...

والـ ... ثم اخرج منه بالنوعي والروايات ... اخراج

... الخمس ... ان ... الظاهر من الروايات ... ان يكون

... الروايات ... بعيدا ... بعيدا ... الروايات ... من تحقيق

... معلوما ... التوقف

... ان ... بالنوعي ... عدم جواز التوقف

والمراد ... عدم المذكورة ... غير معلوم ...

... بالنوعي ... النوعي ... الاول ... الله

~~[illegible]~~

من النوعي ... البحر ... الادلة ... ~~[illegible]~~ والموافقة ...

~~[illegible]~~

... الظاهر ان مراده لا ... الخمس من ... وجوب الخمس

من غير عوض ... من ... من غير عوض ... فيه

... من ... الخمس ... من البحر فقد

بالعوض والظاهر انه ... في المتقدمة ... الخمس ... من البحر

وان ... الخمس ... الموافق المشهور بين الاصحاب ... وجوب الخمس ... من البحر بالنوعي

... من غير عوض ... في الباب الاول ... عوض ... الذخيرة

... الظاهر ... المدارك ... وجوب الخمس ... بوجوب الخمس

... في المدارك

[illegible] لا انها حكماً بوجوب الخمس فالاقوى كما صرّح به في المدارك والحدائق عدم وجوب الخمس للاصل [illegible]

وبيانه انه لو اخرج [illegible] واما الرواية التي تمسكوا بها [illegible] فانّ [illegible] ان يخرج بالغوص [illegible] اذا اخرج بالغوص او [illegible] ففيه مقدار

العنبر بالغوص [illegible] دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن [illegible] والثاني في بيان الحكم

فيه مقدار دينار واما الاول فعن القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه [illegible] انه [illegible]

[illegible] كتاب الحيوان انه قال تقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء [illegible] الا القليل منه

منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت [illegible] وعن الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا [illegible]

[illegible] في البحر [illegible] وزنه الف مثقال وعن الشيخ انه نبات في البحر [illegible] المنتخب في كتاب [illegible]

البيان انه [illegible] في البحر وعن مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان قال والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر

يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فيلقيه الريح [illegible] اختلف العبارات في تفسيره

[illegible] كما عن [illegible] حياة الحيوان [illegible] كعبارة اهل الطب وابن [illegible] القاموس [illegible]

الى تفسيره الثاني انه [illegible] من وجه الماء [illegible] فيشكل [illegible] الذي [illegible]

كان [illegible] وجوب الخمس في العنبر في الحدائق وعليه اجماع الاصحاب [illegible] المدارك [illegible] وجوب

الخمس [illegible] المتقدمة [illegible] في مقدار [illegible] الاكثر انه ان اخرج بالغوص

روعي مقدار دينار وان جنى من وجه الماء [illegible] كان له حكم المعدن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] النهاية وجوب الخمس فيه مطلق [illegible] في المدارك والحدائق [illegible] القول [illegible] بالغوص [illegible] الغوص

فيجري حكمه [illegible] للاطلاق [illegible] الروايات وعموم ما [illegible] العلامة [illegible] من وجه الماء [illegible]

[illegible] قد عرفت ان العبارات المتقدمة مختلفة [illegible] القاموس [illegible]

[illegible] يكون معدناً اللهم الا ان يقال انه على تفسير الثاني من القاموس وعلى تفسير اهل الطب [illegible]

[illegible] من المعدنيات لصدق [illegible] المعدن عليه [illegible] الغوص واما الاطلاق [illegible] بعض العبائر [illegible]

[illegible] الاول من القاموس [illegible] بالنسبة الى [illegible] لانه

كان من المعدنيات فيجري فيه حكم المعدن [illegible] المذكور [illegible] في صورة [illegible] المعدن عليه بالغوص

[illegible] الغوص [illegible] يصدق عليه [illegible] الغوص يصدق [illegible] المعدن [illegible] جميع [illegible]

على الاول [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible] صورة الاخذ

بالغوص [illegible] الغوص [illegible] في صورة الاخذ من وجه البحر [illegible]

[illegible] هو الاقوى ما عليه الاكثر [illegible] وجوبه بعد المؤونة

[illegible] الخامس [illegible] مؤونة السنة [illegible] من ارباح التجارات والصناعات والزراعات [illegible]

في هذه المسألة الاول في وجوب الخمس في هذا النوع [illegible] ابن الجنيد [illegible] انه قال فاما ما استفيد من ميراث

او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك [illegible] لاختلاف الرواية في ذلك [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

فقال وظاهر ابن الجنيد وابن [illegible] العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد للاتفاق

[illegible]

وان لو

الاتفاق عليه في الأزمنة [illegible] والروايات فيه [illegible] والمشهور كما في الحدائق القول بوجوب الخمس فيه ونسبه في المدارك
الى الأكثر [illegible] أقول الأقوى ظاهراً هو ما يقول به المشهور للإجماع المنقول عن العلامة في المنتهى والتذكرة بل عنهما [illegible] عن الشهيد
دعوى [illegible] الأصحاب عليه [illegible] وللإجماع المنقول آنفاً الذي تقدم [illegible] وللآية الشريفة
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] وجه الدلالة وان كان [illegible]
بالغنيمة [illegible] بمعنى الأعم تشمل جميع الأنواع فيكون المراد منها هو المعنى الأعم وللنصوص منها ما رواه
الشيخ ره في التهذيب عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني ع أخبرني عن الخمس
أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة ومنها ما رواه
الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل أبا الحسن الثالث ع عن رجل أصاب من ضيعته
من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون
كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ومنها ما رواه في التهذيب ٣ والهدية
عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال
بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وصنائعهم قلت
فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم وغير ذلك من الروايات [illegible] السنة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المشهور كما في التذكرة والحدائق والمدارك هو وجوب الخمس في جميع أنواع الاكتساب من الزراعات
والصناعات والتجارات [illegible] الميراث والصداق والهبة وأما الوجوب في جميع ما عدا [illegible] فللإجماع [illegible] والحجة [illegible]
على [illegible] مهزيار التي تقدمت [illegible] وأما [illegible] فمن أبي الصلاح ومن قال بوجوب الخمس في الميراث والهبة ٣ [illegible]
ووافق مع المشهور [illegible] في الهدية [illegible] في الميراث والهبة وأما الصداق فالظاهر ان عدم الوجوب فيه
متفق عليه بين الميراث والهبة فالأقوى ظاهراً هو ما يقول به المشهور للأصل وأما الحجة على ابن مهزيار [illegible] بتسليم [illegible]
[illegible] اعرض الفقهاء [illegible] لسنة [illegible] مع ان الشهرة [illegible] كانت شهرة عظيم
[illegible] متفق عليه [illegible] دليل معتبر فيكون [illegible] الروايات [illegible] ان الخمس المتعلق بالأرباح
انما يجب بعد مؤونة السنة له ولعياله [illegible] بعد المؤونة [illegible] المدارك [illegible] ان الخمس انما يجب في الأرباح إذا
فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله [illegible] وفي الحدائق [illegible] ان الخمس المتعلق بالأرباح انما
يجب بعد مؤونة السنة له ولعياله [illegible] في الرياض [illegible] اعتبار مؤونة السنة له ولعياله [illegible] ويدل عليه [illegible]
ما ذكر في الروايات المتقدمة [illegible] المؤونة [illegible] مطلقة [illegible] هو مؤونة السنة وان كان [illegible] ٣ [illegible]
[illegible] نفقة نفسه ما يحتاج اليه من الأكل والشرب واللباس [illegible] والدابة [illegible] الضيف
[illegible] والمدارك [illegible] الهداية [illegible] والمفروض [illegible]
والهبة والهدية [illegible] في الرياض والحدائق والمدارك [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] في الرياض والمدارك والحدائق [illegible] ومؤونة [illegible] احتياجه اللائق
المدارك والرياض [illegible] عياله [illegible] الضيف [illegible] ومؤونة التزويج كما صرح به في الحدائق والرياض [illegible]
[illegible] المؤونة [illegible] جميع ذلك [illegible]

ملحق [illegible] كما صرّح به في الحدائق حيث قال وذكر غيره وصرّح به الأصحاب أنّ المراد بالمؤونة هنا ما يحتاجه لنفقته على نفسه وعياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف ومن الهدية والصلة لإخوانه وما يأخذه الظالم منه قهراً أو صانعه به اختياراً
والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة أو مملوك ونحو ذلك كل ذلك بشرط أن
يكون على وجه يليق بحاله عادة وإن أسرف حسب عليه ما زاد وإن قتّر حسب له ما نقص ومع ذكره نحو ذلك قد اهم لا يخفى
فإنه هو المتبادر من هذا اللفظ بالنظر إلى العادة الجارية والطريقة الشرعية على الناس في جميع الأعصار والأمصار لا يخفى ويؤيده
أن تكون جميع ذلك لائقاً بحاله كما صرّح به في الحدائق وأمثاله ذلك لأنه الظاهر من معنى المؤونة والظاهر أنه لا فرق في الأمور
والحاجة بين مقدار [illegible] بحسب إطلاق الروايات في الأرباح [illegible] الأمر المعنية [illegible] في الغنيمة ما عبّر في وجوب
الخمس فيها بلوغها عشرين ديناراً أو ما يساويه [illegible] مستند والظاهر أنه لا فرق في الحول [illegible] لإطلاق الروايات في
الأرباح بإجماعنا الظاهر المصرّح به في كلام [illegible] وما أنه قول علمائنا كافة [illegible] كما [illegible]
في الأرباح [illegible] لا [illegible] مؤونة ولا خلاف فيه [illegible] الكفر [illegible] في الأمر [illegible] والمستحق لجواز
زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها والظاهر أنه لا خلاف فيه كما صرّح به في الأرباح ولو كان له [illegible] حسب من المؤونة
منه [illegible] الربح المكتسب أو [illegible] فيهما أو [illegible] في الحدائق والمدارك [illegible] الأرباح المنسب [illegible] الأقوى الأول ٢ مال
[illegible] والظاهر [illegible] عن محمد بن الحسن الأشعري لأنه [illegible] بوجوب الخمس من غير تفصيل بين أن يكون له مال
لا خمس فيه وبين عدمه [illegible] المؤونة [illegible] المؤونة من الربح [illegible] لا خمس فيه [illegible]
في [illegible] الذي يؤخذ من الجبال وكذا [illegible] يؤاخذ منه الخمس وعن [illegible] إدريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري [illegible]
[illegible] هذا القول واختاره في الحدائق ناسباً إلى المشهور [illegible] الأجوبة [illegible] عموم [illegible]
الأقوى الأول [illegible] يقول به المشهور [illegible] رواية محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة [illegible]
[illegible] بجميع [illegible] وغير ذلك وأمّا [illegible] فالظاهر أنه [illegible] للأقاع [illegible]
[illegible] في الأموال [illegible] حقه في الحول أو غيره [illegible] وفيه نظر [illegible] على خلافه ١٧ الدليل
[illegible]
[illegible] والظاهر أنه [illegible] الحول لأنه الظاهر من الروايات [illegible] وجوب الخمس بعد مؤونة سنة
[illegible] في الحدائق [illegible] من ربح [illegible] المستقر الوجوب [illegible] الحول [illegible]
من [illegible] والظاهر أنه لا فرق في كل مكتسب [illegible] الربح في المكتسب [illegible] تمّ الحول خمس [illegible] ٢ الحول
[illegible] في العلامة في المنتهى [illegible] وجب الخمس [illegible] في الحدائق [illegible]
[illegible] في عموم الرواية المتقدمة [illegible] في العلامة في المنتهى [illegible]
ولم يوجب فيها الخمس [illegible] أقول على القول بوجوب الخمس
فيها [illegible] رواية محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة [illegible] وجب فيها الخمس في المقام مطالب
[illegible] وجوب الخمس [illegible] المراد من الخمس [illegible] الأول فالمنقول
فيه [illegible] المشهور [illegible] الوجوب [illegible] الجنيد [illegible] ابن أبي عقيل [illegible] أبي الصلاح [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] القول بسقوطها [illegible] الشهيد [illegible] في فوائد [illegible] بسقوطها [illegible]
الواردة

٢ [illegible] وجوب الخمس [illegible] المسلم

للرواية الواردة وعملا بالأصل الأقوى فظاهر الأكثر القول به المشهور بل الإجماع المنقول عن الغنية وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا
وفي الرياض ولا إشكال فيه وإن لم يذكره كثير من المتقدمين انتهى ويدل عليه مضافا إلى ما ذكره رواية أبي عبيدة الحذاء قال
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس ونحوه المرسلة وإن استضعفها بعض الفقهاء ولكن
في المدارك [illegible] أن سنده في أعلى درجات الصحة وبه صرح جماعة منهم [illegible]
أن يكون المراد من الخمس هو المعنى المعروف فقال بعض المتأخرين [illegible] أن المراد منه أنه لو كان الأرض عشرية تؤخذ
منه الخمس والمشهور على الظاهر [illegible] صاحب الرياض أن المراد منه هو المعنى المصطلح وفي الرياض [illegible] ظاهر الأصحاب أنه لا
الأصحاب عندنا جماعة من متأخري المتأخرين فاحتملوا أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي إذا كانت الأرض
عشرية كما هو مذهب [illegible] من العامة لا أخذ الخمس منه للذرية [illegible] بعيد [illegible] عدم [illegible] أحد من الإمامية إليه فإنهم
بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها ومن [illegible] الشهيد الثاني [illegible] منهم
القائلين بوجوب الخمس يقول بأن المراد منه هو الخمس بالمعنى المصطلح [illegible] اتفاق القائلين بوجوب الخمس [illegible] المشهور [illegible]
عليه الإجماع [illegible] فيكون القول بكون المراد هو الخمس بالمعنى المصطلح مشهورا أي متفق عليه [illegible] بأن المراد في
الرواية هو المعنى المصطلح [illegible] المقام [illegible] الخمس بالمعنى المصطلح [illegible]
[illegible] الأرض المطلق [illegible] الأرض الزراعة [illegible]
الزراعة لا الأرض [illegible] المدارك [illegible] مطلق الأرض سواء كانت بياضا
أو مشغولة ببناء أو شجر [illegible] بالإطلاق [illegible] الرياض [illegible] إطلاق [illegible] الأقوى
أن إطلاق الرواية [illegible] الأقوى [illegible] سواء كانت [illegible] الخمس كالأرض
المفتوحة عنوة وليس كالأرض [illegible] إطلاق الرواية المتقدمة ولكن بيع أرض المفتوحة
في حصة المسلمين [illegible] في المدارك [illegible] أرباب الخمس إذا أخذوه [illegible]
إذا بيعت [illegible] في المدارك [illegible] فلا يتعلق به الخمس [illegible] لوجوب الخمس فيها ٢ [illegible]
[illegible]
ولو انتقلت الأرض بغير الشراء [illegible] الحكم المذكور [illegible] الشهيد الثاني في الروضة بعد [illegible]
[illegible] المنتقلة إليه [illegible] سواء انتقلت إليه بشراء أو غيره [illegible]
الشهيد في البيان [illegible] عبارات الفقهاء [illegible] الأقوى [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] وجب عليه [illegible] ٣ [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]

عن المدارك حكم بوجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتصدق عن مالكه الا ان يحصل اليأس من العلم والتصدق به على الفقراء بعد
اليأس عن المالك متمسكاً بالروايات الدالة على وجوب التصدق بالمال المجهول مالكه وعن المنتهى والبيان والجنة وابن ابي عقيل عدم ذكره هذا
فيظهر منهم القول بعدم الوجوب ايضاً ولكن [illegible] فالاقوى وجوب الخمس في هذه الصورة كما صرح به في الرياض وفي الحدائق والتذكرة بلا خلاف
المنقول عن الغنية وفي الحدائق ان هذه الصورة متفق عليها ويدل عليه مضافاً الى ما ذكر النصوص منها ما رواه الشيخ ره في
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلاً اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع اني اصبت مالاً لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وما رواه
في الفقيه مرسلاً قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع اصبت مالاً اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال
هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما رواه [illegible] عليهم السلام عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وغير ذلك مما رواه في الكافي
والمقنعة والمقنع وهذه الاخبار وان كانت مطلقة شاملة لجميع الصور ولكن في الحدائق بعد ذكر الاخبار المذكورة ما صورته
ظاهر الخبر الاخبار المذكورة هو وجوب الخمس في هذا المال المخلوط حلاله بحرامه اعم من ان يكون علم مالكه وقدره ام جهلهما ام احدهما او
علم القدر دون المالك او بالعكس الا ان الاصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والمالك قالوا فلو علم المالك وجب
دفعه الى المالك انتهى فظهر منه ان صورة كونهما معلومين خارجة بالاجماع واما بقية الصور الباقية ففيها الكلام [illegible] واما
المناقشة فيها من حيث السند فلا ينبغي [illegible] بعد انجبارها بالعمل واما لو علم المالك ولم يعلم المقدار فالظاهر انه لا خلاف في خروج هذه
الصورة عن العمومات المتقدمة [illegible] في الحدائق حيث قال واما اذا علم المالك دون القدر فانهم قالوا الا في صورة
هذه الصورة هو التخلص منه بالصلح ونحوه وهو الذي يقتضيه القاعدة وعموم [illegible] الامانة الى اهلها ولا يحل مال امرئ الا
برضاه فان صالح فيها والا دفع اليه [illegible] لان هذا القدر [illegible] ويستشكل في المدارك
وحكم بوجوب دفع ما يحصل به البراءة [illegible] دفع ما يتيقن انتفاؤه عنه [illegible] وتوقف في الحدائق الاقوى
بل الاقوى كما هو الظاهر [illegible] في المدارك [illegible] لان شمول روايات الخمس لهذه الصورة ممنوعة وان كان ما عرفت الا ان
دفع ما يتيقن [illegible] واما لو علم المقدار [illegible] دون
انتفاؤه [illegible] في المدارك والاقوى وجوب التصدق به على الفقراء سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص
[illegible] وعن جماعة منهم العلامة في التذكرة القول بوجوب اخراج الخمس والتصدق بالزائد ان كان زائداً عن
الخمس وفي الحدائق ان الاظهر دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب اخراج الخمس وانه
لا دليل على اخراجها من تحته اقول واما ما قاله العلامة ره فلا وجه له لانه ان عمل بالروايات الدالة على وجوب الخمس فلا معنى ص ١٢
للتصدق بالزيادة بعد اخراج الخمس لان الرواية مطلقة [illegible] وان لم يعمل بالروايات فلا معنى للقول باخراج
الخمس واقول وان كان اطلاق الروايات المتقدمة [illegible] وما رواه الصدوق في الخصال [illegible] وجوب
الخمس في هذه الصورة ايضاً وان كان [illegible] الحرام [illegible] الخمس [illegible] الروايات الدالة على وجوب التصدق بمال المجهول المالك
[illegible] فالاقرب [illegible] التوقف [illegible] اخراج الخمس في صورة [illegible] والتصدق [illegible]

وفي صورة

ولأن الظاهر من الروايات هو الصدقة [illegible] الزكوة الواجبة

في صورة الزيادة والتصدق بما يحصل به البراءة اليقينية على الهاشمي وحرمة هذه الصدقة لهم ممنوعة كما صرح به في المدارك ناسبا إلى جماعة
من الفقهاء وأما مصرف هذا الخمس في الصورة التي يجب فيها فيتعلق فيه في كلام الشارح في الوافي بعد نقل جزم الأكثر أولا
بأن مصرف هذا الخمس مصرف خمس [illegible] التي تقدمت [illegible] والذي يقتضيه الأدلة [illegible] أن مصرف
الخمس المذكور هو المصرف المذكور في آية الخمس [illegible] أن يكون المراد بالأول تضعيف الزكوة
على الوجه المشترك [illegible] التصدق [illegible] في رواية السكوني تصدق بخمس
مالك فإن [illegible] وأما الخمس [illegible] الاستدلال أن التصدق حرام على الهاشمي وعن الشهيد في البيان الترديد انتهى
في المسألة حيث قال [illegible] ظاهر الأصحاب أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك لأن الله رضي من
الأموال بالخمس وهذه [illegible] في مصرف الصدقات لأن الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى والمشهور ظاهرا
أن مصرفه هو مصرف غيره من الخمس بالمعنى المصطلح وفي المدارك جمهور الأصحاب رضوان الله عليهم على أن مصرفه
هو مصرف غيره من المصارف [illegible] الآية [illegible] فيظهر منه أن الأكثر [illegible] على أن مصرفه هو مصرف
الخمس بالمعنى المعروف وعرفت [illegible] أن الشهيد في البيان نسبه إلى ظاهر الفقهاء [illegible] ما عليه الجمهور
لأن الظاهر من الخمس هو المعنى المعروف لكونه حقيقة [illegible] ظاهر الأكثر [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مراده ممنوعة لجواز أن يكون المراد من التصدق هو المعنى الأعم [illegible] الخمس [illegible] الأول الخمس يجب في
الكنز سواء كان [illegible] أو كبيرا [illegible] أقول إنه لا شك أن وجوب الخمس بعد [illegible] حصول
الملك [illegible] كلام المصنف [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] بالأمور المذكورة [illegible] أن الظاهر من
كلامهم أن [illegible] الملك [illegible] في حصول الملكية [illegible] هذا الحصول [illegible] مشكل [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible] العلامة مشكل [illegible] حصول العقد
[illegible] كلام المصنف [illegible] وجوب الخمس [illegible] والظاهر من المصنف
أن [illegible] في الجميع [illegible] يظهر منه المصنف
[illegible] في وجوب الخمس [illegible]
[illegible] وجوب الخمس [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس [illegible] رواه [illegible] عن أبي عبد الله عن أبي جعفر
قال [illegible] سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس [illegible] في الفقيه الموثق [illegible] عن سماعة
[illegible] قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير [illegible]
الخمس [illegible] احتياطا [illegible] إذا اختلف المالك
والمستأجر في الكنز [illegible] الظاهر [illegible] في المسألة الأول
في المعتبر [illegible] دار المالك [illegible] القول قوله وعن الشيخ في الخلاف القول قول المستأجر وعن العلامة
في المختلف [illegible] والأصح [illegible] القول قوله [illegible] الظاهر فإن الظاهر أن المالك
لا يكري دارا [illegible] فإن [illegible] كان نادرا [illegible] قول [illegible] الظاهر [illegible] وضع الكنز
[illegible] من المدارك [illegible] الأقوى [illegible] القول [illegible]

[illegible] لعقد الملك [illegible] المذكورة

اذ

بالعقل هو المستثنى و هذا الكلام لم يكن في المقام وقرينة دالة على اخذ الاخرين والا وجب الحمل على حقيقته اذ ان وقت العمل

من غير بيان ولو اضيف في تدارك في قول قول المستثنى و والفقهاء بعد من قول من نسب [illegible] بتمية الخمس [illegible]

الخمس يجب بعد المؤونة التي يحتاج اليها لاخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره وفي المدارك هذا الحكم مقطوع

به في كلام الاصحاب اقول قد تقدم الكلام فيه ايضا "الفصل الثاني" في قسمته يقسم ستة اقسام على المشهور ثلاثة للامام سهم الله وسهم — في بيان الخمس يقسم ستة اسهم

رسوله ع وسهم ذي القربى وهو الامام ع ونصفه للامام ع القائم مقامه والثلاثة الاخرى وهي النصف الباقي للايتام والمساكين وابن

السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر بين العلماء [illegible] في كيفية القسمة فاختلف فيها الفقهاء فمن الاكثر

انه يقسم ستة اقسام كما صرح به في التذكرة [illegible] ما نسبه الى جمهور [illegible] علمائنا وفي [illegible] نسبته الى الشهرة العظيمة بين قال

٣ الشهرة العظيمة — ان [illegible] لا تكاد تكون الا [illegible] في الحقيقة بعد ظهور [illegible] وان حكى الفاضلان في المعتبر والمنتهى

عن الشيخ ره عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اقسام سهم لله وسهم لذوي القربى ع والثلاثة للثلاثة كما عليه اكثر العامة

وحكي عن ابي حنيفة [illegible] وعدم [illegible] قائله مع عدم وضوح مستنده عدا [illegible] وضوح [illegible]

والعلة بعد كونه [illegible] في [illegible] للكتاب [illegible] والسنة [illegible] لاكثر العامة [illegible] الاثنة [illegible]

المدارك الى الاول وهو المعتمد الى [illegible] ولكن [illegible] فهذا القول بانه يقسم خمسة اقسام نسبه الى اكثر

العامة وفي المدارك التوقف في المسألة وكيف كان فالاقوى ظاهرا هو القول المشهور لقوله تعالى واعلموا انما

غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وجه الدلالة ان اللام للملك او الاختصاص — ٣ ستة

والواو للتشريك فلا بد من التقسيم الى [illegible] ا ولخصوص ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض

اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل قال خمس الله للامام ع وخمس الرسول للامام ع وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول ع للامام ع واليتامى

يتامى آل الرسول ع والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه في الصحيح كالحدائق عن محمد بن

محمد قال حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء ثم ساق الخبر الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم

سهم الله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ع فرسول الله احق

به فهو له والذي للرسول ع هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل

من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم

فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وما رواه

ثقة الاسلام الكليني وفي المرافق في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم الذي هو عندي صحيح [illegible] وهو كذلك عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن

العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف

الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس

على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ع وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم

الله وسهم رسول الله ع لاولي الامر من بعد رسول الله ع وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف

الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف

والسلام

بتيح

والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم» وما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام ع منها سهم الله وسهم الرسول ص وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم وغير ذلك من الروايات. واما النقاش [illegible] بتقسيم حصة الايتام في [illegible] انه استدل بالآية المذكورة ما يحتج به في ذكر الله مع الرسول ص انما [illegible] للتعظيم وان الجميع ما ينسب اليه وما يريده وبرضاه فهو راجع الى الله تعالى كما في كثير من الآيات القرآنية ومنها قوله عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه انما وليكم الله ورسوله واطيعوا الله ورسوله الى غير ذلك من الآيات التي قرن فيها نفسه برسوله تعظيما لشأن رسول الله ص وما رواه الشيخ ره في [illegible] عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ع يأخذ كما اخذ رسول الله ص وفيه ان ظاهر الآية الشريفة فالظاهر منها خلاف مطلوبه كما تقدم مع ان الروايات فرقت على ما يدل على الخمس روايات او بها المذكورة وان كانت صحيحة ولكن موهونة [illegible] لموافقتها للعامة واعراض الاكثر عنها مع تعارض الروايات المتقدمة مع انها قضية [illegible] لا تعم [illegible] [illegible] في الكشف والقوم لا يجوز التعدي عن الشيخ [illegible] في الاستبصار ان اقرب علمها بانه نقصت حصة الله [illegible] لكون [illegible] دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وفي المدارك وهو بعيد وما ذكره [illegible] بالمعنى [illegible] رسول الله ص وما بعد ذلك انه اخذ رسول الله ص وكذلك الامام ع يأخذ كما اخذ رسول الله ص والاولى انه مما يرد في المدارك ليس نص انه لا يجوز ان يكون المراد به على الظاهر هو الخمس الذي اخذه من الغنيمة لا خمس الخمس وكيف كان فالاقوى الاول

٢ بعيد

المشهور [illegible] للآية الشريفة والروايات المذكورة لكونها موثقة صحيحة في الفقه والمعتبر لعمل الاصحاب ظاهر انه لعمل بها والآية المذكورة لا دليل للقول الثاني وان كانت صحيحة

وفي المدارك اتفاق الاصحاب على [illegible] المخالفة في القول بها واعتقد التواتر عن الترجيح [illegible] المقام لكنها لما كانت مما اعرضوا عنها وقد قولوا لم يعمل [illegible] ومن الاثني في كيفية القسمة فاختلف فيها الفقهاء والمشهور ظاهرا كما صرح به في المدارك والحدائق ان النصف للامام ع سهم الله وسهم رسوله ص بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل وعن السيد المرتضى نقل عن بعض علمائنا وعن ابن بابويه رواه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وفي المدارك وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر ان المخالف هو ابن الجنيد فقط ولم اقف على من لم [illegible] غيره الا ما نقله السيد ره انه يمكن ان يكون مراده هو ابن جنيد والظاهر من المدارك الميل اليه وكيف كان فالاقوى هو المشهور لموثقة حماد بن عيسى التي تقدمت وما رواه الشيخ ره عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم [illegible] قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول ص

٢ والارسال في هذه الرواية لا يوجب الضعف بعد كون حماد بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

٣ وان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول ص

هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم
الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ولكنها منجبرة بالعمل
وفي المدارك بعد ذكر رواية حماد ذكر رواية ابن مالك المصحح التي تقدم ذكرها وتدل على ما يقول به المحقق قال وهذا الخبر وان دل على ما يقول
به ابن الجنيد الا انه ضعيف مخالف لما اتفقت عليه كلمة اصحابنا ووردت به جملة الاخبار وانما هو قول من يقصنا انتهى
فظاهر منه انه متفق عليه ولم ينقل له الا ابن الجنيد وفي الكفاية المراد بذي القربى الامام وهو خاصة عند علمائنا واما نقل
عموم الاختصاص فاستدل باطلاق الآية الشريفة وفيه نظر لانه يقيد بالروايات المذكورة والاتفاق على الاخص وبعض الروايات
المتقدمة وفيه نظر لانه وان كانت حجة الا انها لا تقاوم الادلة المتقدمة لكونها موافقة للعامة واعراض الفقهاء عنها فتحمل
على التقية وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه
في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى من اهل بيته
فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل وفيه نظر اما اولا فلانها موهونة بضعف سندها وكونها موافقة للعامة واعراض الفقهاء عنها واشتمالها
على بعض الاحكام الذي لم ينقل الاجماع من صرف سهم رسول الله في سبيل الله من الجهاد ونحوه وفي الحدائق انه خلاف ما عليه
الاصحاب والامامية والاخبار من ان سهم الله للرسول يضعه حيث شاء انتهى ومن ان خمس الرسول لاقاربه فانه ان
اريد به حال الحيوة فهو المخالف للاتفاق به ولا يقول به احد من الاجماع والاخبار على خلافه وان اريد بعد موته فهو المخالف
للاتفاق لان الاخبار دالة على خلافه لدلالتها على كونه للامام والحاصل انه بالجملة فهذه
الرواية مع هذه الوجوه من الضعف لا تقاوم الادلة المتقدمة فلا بد من حملها على التقية والله العالم انه لا خلاف في ان مصارف
باقي الانواع هو مصارف الغنيمة وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف ويدل عليه موثقة حماد بن
عيسى بناء على كون الغنيمة بالمعنى الاعم الشامل لجميع الانواع وان كان موثقة لم يفت الفقهاء بها وان نقل بكونها
بالمعنى الاعم فيثبت الحكم في الباقي بعدم القول بالفصل وفي الحدائق والرد على صاحب المدارك بالغوا والفاء
فان مرسلة حماد قد اشتملت على احكام عديدة استدل بها الاصحاب وعملوا بها ولا راد لها فيما يظهر منهم وفي المدارك ان الحكم
متفق عليه فهذا الاشكال في السنة في المدارك لا وجه له ويعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما انه يعتبر في الطوائف
الثلث الى عبد المطلب
الثلث الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الانتساب الى عبد المطلب عند الشيخ وغيره ابن الجنيد واما سهم اليتامى والمساكين وابناء
السبيل ومن يصرف الخمس فذهب بعض الصفات من دون القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى والمشهور كما في الحدائق
انه يعتبر في الطوائف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل خاصة الانتساب الى عبد المطلب عند الشيخ والاقوى خلافه
هو ما يقول به موثقة حماد بن عيسى ومرسلة زكريا بن مالك الجعفي التي تقدمتا وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول

تأمل في الحمى نبه

[illegible] فيه قول [illegible] بالنسبة [illegible] من الرسول [illegible] على [illegible] الآباء [illegible]
[illegible] قال شيخنا انه عزّ ذكره للامام [illegible] وبمعنى الرسول للامام [illegible] وبمعنى ذي
القربى لقرابة الرسول [illegible] الامام [illegible] واليتامى منهم من آل الرسول [illegible] والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي المدارك
بعد نقل كلام ابن الجنيد [illegible] العلامة ره عليه قال ولكن كان هذا خروج عما عليه الاصحاب انتهى فظاهره انه متفق عليه بينهم
وفي الحدائق [illegible] السيد في المدارك بعد نقل [illegible] باللفظ والمعنى [illegible] في [illegible] الى هذه الاقوال الشاذة النادرة
المخالفة للاخبار المتكاثرة واتفاق الاصحاب قديما وحديثا انتهى وبالجملة فهذا من الريب في المسألة واما ابن
الجنيد فاستدل له باطلاق الآية وحجته [illegible] والجواب ان الاطلاق فيها مقيد بما ذكر من الادلة ومنها كون الانتساب
الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت الام [illegible] والاب غير هاشمي لم يعط من [illegible] عند الاكثر [illegible] في المدارك
وفي الرياض انه الاشهر بين [illegible] عامة اصحابنا عدا المرتضى [illegible] وهو نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا اطلاق الولد
ونحوه عليه حقيقة وهو بعد تسليمه غير [illegible] بعد [illegible] معلومية انصراف الاطلاق الى الغالب [illegible] مثله
مع ورود النص المعمول عليه عند الاصحاب بحرمانه انتهى وفي التذكرة وانما يستحق من ينتسب من عبد المطلب من انتسب اليه
بالاب لا من انتسب اليه بالام عند [illegible] علمائنا وهو قول الجمهور انتهى وعن السيد المرتضى وابن حمزة [illegible] الانتساب
بالام [illegible] انما [illegible] الانتساب بالاب [illegible] انما يصدق حقيقة [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالاب [illegible] بالاب [illegible]
صفة [illegible] او عبد المطلب [illegible] في رسالة [illegible] بن عيسى [illegible]
كانت امه من بني هاشم [illegible] فان [illegible] وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم
وهذه الرواية مع كونها موثقة [illegible] لحماد بن عيسى [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] قال [illegible] انه لا خلاف بين الامة في ان [illegible]
[illegible] حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم [illegible] بنات الاولاد [illegible] بنات البنت بنات حقيقة [illegible]
[illegible] هذه الآية وفيه نظر لان شمول الآية مع بنات البنت لا يستلزم كون البنت حقيقة [illegible] لانه يجوز
ان يكون المراد من البنت هنا معنى عام [illegible] عموم المجاز وان كان حقيقة في بنت الاب [illegible]
لفظ البنت [illegible] لكونه حقيقة في المعنى الاعم [illegible] وقال [illegible] ومما يدل على ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد
حقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين [illegible] ابنا رسول الله [illegible]
[illegible] ولا مدح في وصف مجاز [illegible] انه حقيقة وفيه نظر [illegible] لانه ليس في الرواية لفظ الابن [illegible]
[illegible] كونه حقيقة في المعنى الاعم [illegible] لا يلزم من كون الابن حقيقة في ابن البنت ان يكون الولد حقيقة فيه لانه
[illegible] في الآية [illegible] وقال [illegible] الى [illegible] نسب الولد الى
يجوز ان يكون الولد حقيقة [illegible] وفيه نظر لانه لا يستلزم كونه حقيقة فيه لانه يجوز
[illegible] او [illegible] الصادق [illegible] ابو عبد الله [illegible] لانه [illegible]
[illegible] على سبيل المجاز [illegible] الامة في ان عيسى من ذرية آدم [illegible] ولده
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الابوة [illegible] وفيه نظر [illegible] لا يجوز ان يكون على سبيل المجاز وعلى تقدير تسليمه

منه منفصل لانه لم يرد في الرواية الواردة في المقام لفظ ذو لا لفظ الولد أقول في المقام مطلبان احدهما البحث في ولد
البنت المنتسب بالام الى بني هاشم وثانيهما كون لفظ الابن والاولاد والابناء والذرية حقيقة في ولد البنت
اما الاول فالاقوى عندي القول به المشهور لكن يحقق لا لما الاول فالمذكورة مبني في اولاد البنت من الولي
المتوفى المصنف بل هو ولا فرق في عدم الاستحقاق وبين الاصغر بقاء الاشتقاق اما الثاني فان لفظ الولد مختلف
فيه فالمشهور انه مجاز فيه وعن السيد المرتضى وابن حمزة القول بانه حقيقة فيه ورجح به في الحدائق وعن الشهيد الثاني
في شرح اللمعة في بحث ميراث اولاد الاولاد نقله عن المرتضى وابن ادريس ومعين الدين المصري ونقله في كتب الوحيد
الاولاد عن الشيخ المفيد والقاضي وابن ادريس وعن بعض افاضل العجم في رسالته صنفها في هذه المسئلة واختار
في مذهب السيد وعن المقداد في كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان نقله عن الراوندي والشيخ المحقق المتوج
البحراني وعن الفاضل سنان ذلك القول به ايضا وعن بعض افاضل العجم المذكور في الرسالة المذكورة نقله عن ابن
ابي عقيل وابي الصلاح والشيخ الطوسي في الخلاف وابن الجنيد وابن زهرة في الغنية وعن المحقق الاردبيلي والمولى
المحقق الخراساني وعن السيد الداماد والمحقق محمد صالح المازندراني في شرح الاصول والسيد المحدث السيد
نعمة الله الجزائري والشيخ عبد الله بن صالح البحراني القول به ايضا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وعن العلامة في التحرير اختيار ذلك ايضا ~~[illegible]~~ أقول ~~[illegible]~~ الظاهر انه لا خلاف في كون ولد
حقيقة في اولاد البنين كما هو الظاهر من كلامهم واصلا تكلم الكل في كونه حقيقة في ولد البنت ومن السيد المرتضى صرح الا به
مع كون ~~[illegible]~~ ولد البنت مستحقا للخمس ولفظ فان قيل في ذلك بما حكمه فانه عليهم السلام من توريث اولاد
الاولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قلت دليلنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين
اصحابنا في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين
الى السدس بولد الولد وان هبط والزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن فمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الابوين
وحجب الزوجين يجب ان يكون هو الذي سماه في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكيف يعطي بعض الاولاد وبعض بعضهم
للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الآخر نصيب ابائهم الذي يختلف ويزيد وينقص ويتفق تارة ويختلف الاخرى مع الذكر والقليل
مع الكثير وتارة والا وهو يعطى الذكر والانثى على سواء وعلى تفاوت في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى فاما من تقولوا ان هم لا يحجبون
في تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة ومنهم من وافق على ذلك ووافق بعضهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى ولدا على
الحقيقة وكيف كان فالظاهر منهم في هذا المقام انه حقيقة في اولاد الابن وادعى نقلوا كونه اولاد البنت فالاقوى انه
حقيقة فيهم انتهى ما نقل عن السيد انتفاء دلالته لا بالآية الشريفة ونقل عن العلامة في آخر كلام ابن ادريس ما لفظه
هذا الكلام السيد المرتضى وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به واعمل عليه لان العدول الى ما سواه عدول الى غير دليل
من كتاب الله وسنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد بل ما ذهبنا اليه هو ظاهر الكتاب والاجماع على صحة ان ولد الولد
ولد حقيقة ولا يعدل عن هذه الادلة القاطعة للاعذار الا بادلة مثلها توجب العلم ولا يلتفت الى اخبار الآحاد في هذا
الباب لا توجب علما ولا عملا ولا الى كثرة القائلين به والمودعة كتبهم ومصنفاتهم لان الكثرة لا دليل معها انتهى فظهر
منه انه متفق عليه فان قلت ان هذا الاجماع الذي ادعاه والاجماع الذي نقل عن السيد معارض المشهور على خلافه قلت
هذا لا يوجب الوهن في موضع النزاع لان الشهرة قائمة على عدم جواز اعطاء الخمس على اولاد البنت لان الولد ليس حقيقة في
اولاد البنت فان قلت ان الولد حقيقة في اولاد البنت مطلقا يقولون بعدم جواز اعطاء الخمس لهم اما ولد البنين لفظ

ثم كما في الحدائق

بلغ

ثم فظهر مما ذكرنا ان الولد حقيقة في اولاد البنين متفق عليه

الولد مذكور أنه في الروايات المتقدمة حتى تمم ما ذكرته وأما ثانياً فلأنه يجوز أن يستند في الحكم بالموثق المذكور سابقاً
وإن كان الولد حقيقة في أولاد البنت ولا منافاة بينهما وأما ثالثاً فلأن الفارق المدعى من أغلاط المحشي لأنهم استدلوا
بـ[illegible] صدق النسبة والموثق المذكور وغيره مما ذكرناه على لفظ الولد أصلاً [illegible] ومن يقولوا بعدم كونه حقيقة في أولاد البنات فراجعه
والمنقول عن الشيخ رحمه الله في الخلاف في باب الوقف مسألة إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل أولاد البنات فيه وكذلك لو
وقف على أولاد البنين الذكور والإناث فيه سواء الكلام وبه قال الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة لا يدخل أولاد البنات فيه
إلى أن قال دليلنا إجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم من ولد آدم وهو ولد البنت لأنه ولد من غير أب انتهى فظهر
منه قدس سره أنه متفق عليه لأن مراده ما هو الظاهر من كونه من ولده حقيقة متفق عليه [illegible] السيد المرتضى قدس سره
قال وما يدل على أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد حقيقة على الحقيقة أنه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام
ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لأنه الظاهر منه ومن السيد في المدارك ومن [illegible] في الحدائق ومن الشيخ [illegible] اللفظ
والابن حقيقة فيه فيكون لفظ الولد حقيقة فيه [illegible] ولما كان الابن حقيقة في ولد البنت لأن مقصود
السيد هو التسمية حقيقة فيكون لفظ الولد [illegible] لفظ الابن حقيقة في ولد البنت [illegible] شيخنا ثقة
الإسلام الكليني عطر الله مرقده في كتاب الروضة من الكافي [illegible] الجليل [illegible] في تفسيره بسنديهما عن
أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا أبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا أنهما ابنا
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فأي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان
وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح
قال فأي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فأي شيء احتججتم
عليهم قلت بقول الله تعالى لرسوله فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم [illegible] قال فأي شيء قالوا قلت قالوا
قد يكون في كلام العرب أبناء رجل ويقول آخر أبناؤنا قال فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود لأعطينكها من
كتاب الله عز وجل أنهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها إلا الكافر قلت وأين ذلك جعلت فداك قال من حيث
قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية إلى أن انتهى إلى قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
فسلهم يا أبا الجارود هل كان يحل لرسول الله نكاح حليلتيهما فإن قالوا نعم كذبوا وفجروا وإن قالوا لا فهما ابناه
لصلبه [illegible] ابن إبراهيم [illegible] للمحدث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الحقيقي [illegible] هو الظاهر [illegible]
[illegible] الابن حقيقة في ولد البنت فيكون الولد حقيقة فيه [illegible] ان الابن
[illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي لقول
حقيقة [illegible] الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً حرم على الحسن والحسين بقول
الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده [illegible] أبا
[illegible] الحكم مترتب على الابن والأب الحقيقي [illegible] فيكون الولد والابن حقيقي
في أولاد البنت ومنها ما رواه الصدوق في عيون الأخبار [illegible] والطبرسي [illegible] في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام
[illegible] قال له الرشيد لم جوزتم

للعامة والخاصة أن ينسبوكم إلى رسول الله ويقولون يا بني رسول الله وأنتم بنو علي وإنما ينسب المرء إلى أبيه وفاطمة
إنما هي وعاء والنبي جدكم من قبل أمكم فقال يا أمير المؤمنين لو أن النبي نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه
فقال سبحان الله ولم لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت لكنه لا يخطب إلي ولا أزوجه فقال
ولم فقلت لأنه ولدني ولم يلدك فقال أحسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم إنا ذرية النبي والنبي لم يعقب
وإنما العقب للذكر لا للأنثى وأنتم ولد البنت ولا يكون لها عقب ثم ساق الخبر إلى أن قال فقلت أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وأيوب وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى من أبو عيسى يا أمير المؤمنين فقال ليس لعيسى أب فقلت إنما ألحقناه بذراري الأنبياء وعيسى؟
من طريق مريم وكذلك ألحقنا بذراري النبي من قبل أمنا فاطمة وكذلك أزيدك يا أمير المؤمنين قال هات
فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه الآية ولم يدع أحد أنه أدخله النبي [illegible] إلا علي بن أبي
طالب وفاطمة والحسن والحسين فكان تأويل أبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وأنفسنا وأنفسكم [illegible]
إلى علي بن أبي طالب وهذه الدلالة ظاهرة لا تنكر [illegible] السؤال عن الأنثى والذرية الحقيقية والإمام
يلحق به ولا فرق [illegible] الولد الأنثى والذرية [illegible] المفيد [illegible]
في حديث طويل عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] قال فيه [illegible] عن مسألة [illegible] أعلم [illegible]
حلفت عليك [illegible] فقلت [illegible] فقال لم
إنك قد حدثت
لا تنهون شيعتكم من قولهم لكم يا بني رسول الله وأنتم ولد علي [illegible] وإنما ينسب المرء إلى أبيه
[illegible] فقلت إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني عن هذه المسألة فعل فقال لست أفعل أو تجيب فقلت فأنا
في أمانك أن لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال لك الأمان فقلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب
ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فمن أبو عيسى فقال ليس له أب إنما
خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس فقلت إنما ألحق عيسى بذراري الأنبياء من قبل مريم وألحقنا بذراري
الأنبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي فقال أحسنت يا موسى زدني من مثله فقلت اجتمعت الأمة
برها وفاجرها أن حديث النجراني حين دعاه النبي إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلا النبي وعلي وفاطمة والحسن
والحسين فقال الله تبارك وتعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا
ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم فكان تأويل أبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وأنفسنا علي بن أبي طالب
[illegible] وهذه الدلالة [illegible] الخبر [illegible] في الكافي في باب [illegible]
عن بعض أصحابنا قال حضرت أبا الحسن الأول وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا إلى
قبر رسول الله فقال هارون لأبي الحسن تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن تقدم
فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون فتقدم أبو الحسن
وقال السلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك [illegible] فقال هارون لعيسى سمعت ما قال قال نعم
قال هارون أشهد أنه أبوه حقا [illegible] الرواية [illegible] الحقيقية [illegible]

في الكافي

في الطرائف والصدوق في الفقيه والشيخ في كتابيه بإسنادهم [illegible] ومتون متقاربة عن عابد الأحمسي على ما قيل قال دخلت على أبي عبد الله ع
وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله ع فقال وعليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن
بذوي قرابة [illegible] على كون الآل والولد حقيقة [illegible] فثبت من جميع ما ذكر كون الآل والولد والذرية حقيقة
في أولاد البنت وأما الآل ففي الحدائق لا تنافي دخول المنتسب بالأم إليه ع فيه فإن معنى الآل على ما فسره رواه الصدوق
في معاني الأخبار عن الصادق ع من حرم على محمد ع نكاحه وفي رواية أخرى فسره بالذرية ولا ريب في صدق الذرية
على المنتسب بالأم للآية الدالة على كون عيسى ع من ذرية نوح ع انتهى [illegible] وقال مرة أخرى ولا إشكال في
دخول المنتسب بالأم إليه ع فيه فظهر منه أن صدق الآل على أولاد البنت حقيقة لا خلاف فيه ويدل عليه ما رواه
العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما الحجة في كتاب الله أن آل محمد ع هم أهل بيته
قال قول الله تبارك وتعالى إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمد هكذا نزلت على العالمين
ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ولا تكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم وقال اعملوا آل داود شكرا
وقليل من عبادي الشكور هذه الرواية [illegible] هو ذرية [illegible] وآل [illegible] حقيقة فلا شك أن الذرية حقيقة في
أولاد البنت فيكونان حقيقتين [illegible] ما رواه الصدوق على ما قيل في العيون والمجالس عن الرضا ع في باب مجلس
الرضا ع مع المأمون في الفرق بين الأمة والعترة والحديث طويل قال في جملته وأما الثانية [illegible] فقول الله عز وجل
في آية التحريم حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان
حيا قالوا لا قال فهذا بيان لأني من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأني من آله
وأنتم من أمته فهذا فرق بين الآل والأمة لأن الآل منه والأمة إذا لم تكن من الآل فليست منه فهذه الثانية
وأما الثالثة [illegible] في سورة المؤمن [illegible] قال رجل مؤمن من آل فرعون [illegible] إذ كان من آل
رسول الله ص [illegible] الآل هم الأمة [illegible]
[illegible] قالوا نعم قال فحرم على الأمة [illegible] فرق بين الآل والأمة [illegible] على كون العترة
والآل حقيقة في أولاد البنات فثبت من الروايات المذكورة كون الآل حقيقة في أولاد البنت وأما أهل
البيت فالظاهر أنه لا خلاف في كون أهل البيت حقيقة في أولاد البنات كما هو المعروف في الزيارات [illegible]
الاستدلال عليه في الحدائق [illegible] الروايات المتقدمة وبالجملة أن الألفاظ المذكورة حقيقة في أولاد البنت
وأن عدم [illegible] جواز الخمس [illegible] المذكورة [illegible] وأما دليل القائلين بعدم ٢ [illegible]
كون أولاد البنت حقيقة في أولاد البنت [illegible] بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد وقوله ع في
الموثق المذكور [illegible] ٣ [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] ولا إشكال أن يكون [illegible]
[illegible] بالنسبة إليهم [illegible] المعروف في الوقف [illegible] أولاد البنات [illegible]
[illegible] الاستيعاب لكل طائفة [illegible] من كل طائفة [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين الحاضر والغائب [illegible] الإضافة [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] وجوب التعميم في [illegible]
وفي الحدائق [illegible] والمشهور [illegible] الاستيعاب [illegible] بين الحاضر والغائب وفي المدارك
هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب وفي الحدائق المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يجب استيعاب كل طائفة من الأصناف

الثلثة بين اولا الفقر من كل طائفة ... واحد ... وعند التذكرة يعطى من سهم الفقراء ... من غاب عنه علمائنا وعن ابي حمزة المنع

المعروف من مذهب الاصحاب لا يجب الاستيعاب وعن الرياض ان الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة

يقتضي البسط على الثلثة بين استيعاب افرادها ان تيسر وذلك يتحقق بالعطاء من حق السهم ويبسط عليهم مع الامكان كما عن ظاهر السرائر

والدروس وان ضعف من تاخر عنهما حيث عن عدم خلاف فيه ... فان تم اجماعا والا فيها قول جيد ... وان كان بنيرة

المتاخرين لعله اقوى ... ويمكن ... ان ... البعض والمرجح ... لو وجب الاستيعاب

لعله ... الخمس وكثرة افراد ... الاصناف الثلثة وتفرقهم في البلدان النائية ... وكيف كان فالظاهر هو المشهور

عدم وجوب الاستيعاب ... العظيم ... وما رواه الشيخ ره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ... في تفسير

قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فلرسوله وما كان لرسوله فهو للامام ... قيل ارايت

ان كان صنف اكثر من صنف كيف نصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى و

كذلك الامام ... وجه الدلالة ظاهرة مع ... الفقهاء ... في دلالة الرواية ... عن

ذكر الاية وان كان ... بعنوان الجمع المحلى باللام واللام للاختصاص او الملك ... ويدل ظاهرها على استغراق

الاصناف افرادها ... الجنسية ... لانه الظاهر في الجنسية مع عدم القرينة ... بعض

وبعض ... الفقهاء ... والرواية المذكورة ... مستحق الخمس ... ولده عبد المطلب

في بيان مستحق الخمس ... وهو بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى ... مستحق من بني المطلب ... الظاهر المنع

هو من ولده عبد المطلب ... عبد المطلب ... على ما قيل ... الظاهر ... ذكره ... لان الله

في ذكر المحق ان عبد الله ... من اولاد عبد الله ... الولد في ابي طالب ... الخمس

لمستحق الخمس من اولاد عبد المطلب ... ذكره المصنف ره والمطلب ... وكيف كان ... والمشهور ظاهر ...

... في الحدائق وجواهر الكلام ... في الانتصار ... فيه ...

مع الاصل ... والاخبار ... عندنا وعن المعتبر ...

والقول بان المستحق هو من عبد المطلب ... دون بني المطلب ... في المعتبر ... القول ... يستحق الخمس

من المطلب ... والاقوى ... المشهور ... عيسى ... عن ابي

عن عبد الصالح ... قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء

وقال فيه ايضا ... عبد المطلب ... الخمس هم قرابة النبي ... وهم بنو عبد المطلب ... الذكر والانثى منهم ليس

فيهم من اهل بيوتات قريش ... الخمس ... بني المطلب ... الشيخ ... عن ابي عبد الله ... الخمس

... عبد المطلب ... عن الخمس

وجه الرواية ... المطلب ... المنسوب الى عبد المطلب

بالسنة ... الرواية ... للاقوى

في بيان انه هل يجوز ان يختص بالخمس طائفة ... الاقوى ... اختلف في المقام فعن الشيخ ... والعلامة

تخصيص طائفة بالخمس للقول بوجوب البسط في الطوائف الثلثة والمشهور ظاهر ... في الحدائق وجواهر الكلام ... قال ...

... المتاخرين ومن تاخر عنهما ... القول بجواز التخصيص طائفة بالخمس ... الاول ... بالاية

... ورواية احمد بن محمد وحماد بن عيسى ... بسبب كون اللام للملك او للاختصاص ...

... المشهور

٣٠

البقية من سابقا

واما المشهور فاستدل له برواية احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] في الحدائق [illegible] رواية الكافي [illegible] الآية

والرتبة بان المراد منها بيان المصرف كما في آية الزكاة [illegible] الاقوى [illegible] المشهور للشهرة العظيمة

[illegible] الطائفة [illegible] المتأخرين [illegible] في المقام [illegible] الشيخ [illegible] من العلماء [illegible] من عبائر القدماء

حيث قال من بعد [illegible] معتد به [illegible] وللرواية المذكورة لكونه ظاهرا [illegible] به المشهور واما الآية الشريفة

فان [illegible] ظاهرة في بيان المصرف ولكن [illegible] ان المراد [illegible] الرواية المذكورة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] في البسط [illegible] نصف الامام [illegible] الطوائف [illegible] فان [illegible] كان [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] وجوب [illegible] ان [illegible] الهم [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible] في الحدائق القول بان [illegible] عليه الاكمال [illegible] في المدارك الى قطع

الى النفقة [illegible] من عبائر [illegible] الآخر المنقب [illegible] في [illegible] المنتقى

[illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible] الاصحاب [illegible] العلماء [illegible] في كون

الامام [illegible] نفسه [illegible] النقص [illegible] الرواية الموافقة لعمومهم

الى ان قال وكذا [illegible] اهل البيت [illegible] عليهم [illegible] سواء [illegible] اذا لم [illegible] عنهم [illegible]

ولارادة [illegible] في الحدائق [illegible] الاخبار الصحيحة السند [illegible] الاصحاب [illegible] العمل بها [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] على الحكم المذكور [illegible]

[illegible] المرسلة التي [illegible] في الاسنة [illegible] متفق عليها ومتواترا [illegible] عليها [illegible]

[illegible] السند وظهر [illegible] ان الحكم المذكور متفق عليه [illegible] في الحدائق [illegible] فانه [illegible] الاخبار

المتفق عليها بين الاصحاب [illegible] الافعال [illegible] الحق [illegible] المنقول [illegible]

[illegible] النواة [illegible] في [illegible] تحقيق [illegible]

في غير [illegible] الاخبار [illegible] منها [illegible] الحكم متفق عليه وكيف كان فالاقوى هو ما عليه

به المشهور للشهرة العظيمة [illegible] الطائفة والمرسلة [illegible] محمد [illegible]

[illegible] فان [illegible] وان [illegible] عنهم [illegible] لهم [illegible] له العقل [illegible] النقصان

ومرسلة حماد بن عيسى [illegible] وقال [illegible] الباقي [illegible] اهل بيته

[illegible] الكفاف والسعة [illegible] فان [illegible] عنهم

[illegible] وان عجز [illegible] ان [illegible] عنده [illegible]

عليه ان [illegible] عنهم [illegible] الروايات [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الاول ان [illegible] الاصناف [illegible] مستحقيهم من غيرهم

[illegible] الاصناف الثلاثة [illegible] الاكل

[illegible] الآية الشريفة [illegible] في الحكمة [illegible]

[illegible] المنفذ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المراد من الآية بيان المستحق كما في آية الزكاة

لا بيان مقادير الاستحقاق والثالث [illegible] الاصناف [illegible] عليهم [illegible] محصورون [illegible]

من الجملة فهو أوضح عليه الإمام مالكية من الله لان فيهن تجب عليهم الانفاق ونفقته لم يعتق عليه دليل دفعه نفقة

ولكان مراده من كونهم محصورين ان الوارث قام فيهم بخصوصهم مع وجوب الانفاق عليهم وفي موضع النزاع قام الوارث

عند الفقد كما عرفت وان كان مراده ان موضوع المستحق فلا بد ان من ينفق عليه مخصوصهم ولا ينفق وجوبا على غيرهم

غير فقيد بل الفقد لان هو الموجود انه يكون لا فرق في جوانب الامر كما عرفت ان الفقير اعتبار ان اداء من مفقودين

ان لا اضعف النسبة ممن ينفق عليهم الفقراء فيكون الانفاق من الفقراء اما ولا اقلين في النفقة ولا انه مع الحوطة

وعلى فقد التسليم فنقول ان المراد انما هو لقرينة الادلة المذكورة والفقراء متقدم على انه لا مخرج لتوقف المستحق

في المدارك والمعتمد ونحو ذلك [illegible] على ما نقل عنه الروايات الان الشيخ لا يعتبر فيه الفقر من اليتامى في بلد التسليم وان كان

كان غنيا في بلده واما عدم اعتبار فقره في بلده لا طلاق الآية الشريفة وفي المدارك والظاهر انه لا اختلاف في ان ما

السبيل مثل ما تقدم في كتاب الزكوة ولانه صاحبه الفقير من المجرد منه في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده انتهى

أحتاجه في بلد التسليم فالظاهر انه لا خلاف فيه كما في الحدائق ٣ واما اعتبار ذلك في اليتيم فقيل نعم وقيل لا والاول الحوطة

وعن ابن الاثير المحتاج عندنا

٣ ما نقل عن

اختلف فيه نحو الشيخ وابن ادريس القول بعدم اعتبار الفقر وفي الحدائق والظاهر ان المشهور اعتبار الفقر فيه ومن

الفقراء الروضة وعزيا انه المشهور اما الفقر يكون بعدم اعتبار الفقر فيه لو انه باطلاق الآية الشريفة وبانه لو اعتبر الفقر فيه

لم يكن قسيما له وفيه نظر اما الاول فلانه يجوز ان يكون من قبيل آية الزكوة لان الاطلاق انما يتحقق عدم اعتبار الفقر

انه لا ريب في اعتباره واما الثاني فلانه يجوز ان يكون ذكره من قبيل ذكر الخاص بعد العام كالامر بالحفظ على الصلوة

والصلوة الوسطى ومن الاهتمام في الصلوة الخمس ونحوه واما الفقر فلكون ما ذكرناه فلا يجوز ان من الخمس جزء من عدة

تختص به اهل الحاجة كالزكوة وفيه نظر لان كونه جزءا من عدة فقط ممنوع فلا بد من الدليل ولان الخلاف في ما

له اب دون مال لم يستحق شيئا واذا كان له مال كان اولى بالحرمان اذ وجود المال لم ينفع من وجود الاب وفيه نظر

والفقراء لانه في الحقيقة قياس لانه يجوز ان يكون عنوان اليتيم مقتضيا كالعلة الموجبة للاستحقاق والا فرق على الظاهر المشهور

ورواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا وصفها بالصحة في الحدائق ولكونها مرسلة فانه لا يحل هو الظاهر لان الامام يسد به كما في

حيث قال في آخرها وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم

احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء قرابة رسول

الله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يسقط عن مال النبي والوالي الزكوة لانه لم يبق فقير محتاج الحديث الخامسة

في بيان عدم جواز نقل الخمس في صورة وجود المستحق

لا يجوز نقل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو نقل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه او جواز النقل مع عدم المستحق

ففي المدارك لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه حتى ينظر منه انه لا خلاف فيه

ويقتضيه الاصل ويدل عليه الروايات الدالة على جواز النقل في الزكوة اذا لم يكن المستحق في بلد الزكوة من الظاهر وجوب

النقل كما هو الظاهر من هذه الروايات في كتاب الزكوة لان الخمس والزكوة من باب واحد والظاهر انه لا خلاف في هذه الصورة

مع ان بعض الروايات والمتأمل في الفتاوى لا الاذن الشرعي ان ذلك في صورة وجود المستحق فهو [illegible] جماعة المنع

منه لا علم به بانه تمنع الحق مع مطالبة المستحق فيكون حراما والظن لو عمل به ولانه وعن الشيخ ان العوض

مع عدم الضمان وجمع في المدارك والظاهر المدارك والحدائق الميل الى اوّل الظاهر بعض ان الخمس والزكوة

في الزكوة فتح هذه بجواز النقل مع الضمان واختار في المدارك والظاهر مع جواز النقل في الزكوة بجواز في الخمس ايضا ولكن في الحدائق الحق

الصحة ومن باب واحد فيغيره من اطلاق بعض الروايات الدال على جواز النقل في الزكوة

والاظهر ان لا يكون الظاهر انه لا خلاف في انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق وعن العلامة في التذكرة في باب الزكوة نسب عدم جواز

والزكوة نسبه الى علمائنا

ومن حمله الى

نعق

[illegible] المحقق الاصفهاني من الجواز

مقدار الزكاة إلى علمائنا في هذا فيشكل القول بجواز النقل [illegible] وكيف كان فالظاهر أنه لا ضمان في النقل
في هذه الصورة لو تلف في الطريق ويدل عليه ويمكن أن يستدل له ببعض الروايات الدالة على الضمان في صورة نقل الزكاة
إذا وجد المستحق في بلد الزكاة بدعوى الغاء الخصوصية من الزكاة إلى الخمس من باب واحد والظاهر أنه لو نقل على القول بالجواز ثم
تلف يجزي عنه [illegible] لو وصلت إلى الفقراء لصدق [illegible] وفي الحدائق في كتاب الزكاة الظاهر
أنه لا خلاف بناء على القول بالتحريم بتحريم النقل في أنه لو خالف ووصلت إلى الفقراء فإنه يجزي عنه لصدق الامتثال
وإن أثم باعتبار المخالفة انتهى والظاهر أنه لا فرق بين الزكاة والخمس إلا دعوى الإجماع في جواز المستحق على تردد
والظاهر أن منشأ التردد إطلاق الآية الشريفة ودعوى الخمس عوض الزكاة والإجماع في جواز مستحق [illegible] كما في المدارك
وعن المقصود في الجواهر القطع به وعن بعض الشراح [illegible] عن المعتبر [illegible] بالمودة
وعن المحقق الكركي وعن العلامة في [illegible] الإجماع لا الإجازة وعن صاحب الذخيرة التردد
في ذلك كما في المصنوعة ويظهر من المدارك التردد فيه [illegible] الأحوط الظاهر اعتبار الإيمان لرواية حماد بن عيسى
وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم
من رسول الله ص وكرامة لهم من الله عن أوساخ الناس [illegible] لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل
والمسكنة [illegible] الخمس من السبع [illegible] لقرابته ص [illegible] المخالفة [illegible]
كما في الحدائق والمدارك [illegible] إطلاق الآية الشريفة وفي المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا
ويظهر من المصنوعة أن في المسألة [illegible] في المدارك أنه يحصل [illegible] فيه [illegible] ولا يلتفت إليه
ويلحق بذلك مقصد الأول في الأنفال وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص والأنفال
جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة الغنيمة والهبة كما عن القاموس وعن الأزهري النفل ما كان زيادة على الأصل
[illegible] ذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلاة التطوع لأنها
نافلة زيادة على الفرض وقال [illegible] ومنها له إسحاق ويعقوب نافلة أي زيادة على ما سأل والمراد به هنا ما يختص
بالإمام ع بالانتقال من النبي ص [illegible] وفي المدارك هذا الحكم [illegible] الأدلة الشرعية والأقوى
[illegible] من الحدائق أنه ليست [illegible]
وأرض انجلى عنها [illegible] أو سلموها طوعا [illegible] وتركوها للمسلمين وسلموها
طوعا [illegible] المسلمين من التسلط عليها [illegible] ويكون هذا القسم مختصا بالإمام ع كما يظهر من الحدائق
[illegible] الأصحاب رضوان الله عليهم قد عدوا الأنفال وعدوا في جملة أفرادها الأراضي التي تملك من غير قتال
سواء انجلى أهلها أو [illegible] وتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ ره في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون
أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول ص فما كان لله فهو للرسول ص يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وعن حماد بن عيسى [illegible]
[illegible] بعض أصحابنا رفعه عن العبد الصالح أبي الحسن الأول ع أنه قال في حديث وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل
أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير
قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم
من غير وجه الغصب [illegible] الموات [illegible]

او لم يجر عليها ملك المراد ان الاراضي الموات التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت بالاحياء ثم باد اهلها وماتت او لم يجر عليها
ملك وهكذا فسره في المدارك وفي الحدائق قالوا والمراد بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او نحو ذلك من موانع الانتفاع وهذا التعريف باطلاقه اعم من ان يكون له مالك معروف ام لا وذكر
في الحدائق ظاهر تقييدهم بالمعطل ... جرى الملك عليها انه لو كان لها مالك معروف لم يكن كذلك بل هي لمالكها فقط
منه انهم قيدوا هذا التوقف ويظهر منه ايضا ان هذا التوقف متفق عليه بينهم وبان المراد من الموات هو هذا المعنى
وفي المدارك ان الموضع في الموات هو العرف والظاهر انه لا اختلاف بينهما لان الظاهر ان هذا التوقف هو بيان
المعنى العرفي من ان المراد من الموات في العرف هو هذا المعنى وكيف كان فالظاهر من هذا التوقف انه لو كان له مالك معروف
سواء كان بالارث او بالشراء او بالهبة او بالاحياء لم يكن كذلك وفي المدارك صرح بانه لو كان المالك المعروف
مالكا بغير الاحياء يكون كذلك واما لو كان مالكا بالاحياء يكون للامام عليه السلام بالموت وان كان المالك معروفا فاطلاق
كلامه يقتضي عدم الفرق في كلا الصورتين بين ان يكون المالك معروفا او [illegible] وهذا الاطلاق
مشكل ويظهر من الحدائق انه لو اعرض المالك الاول عنها ورفع يده منها ولم يبق اثر من اثارها فانها تعود الى ما كانت
عليه من الرجوع الى الامام عليه السلام والمصرح به في الانفال لا يجوز التصرف فيها الا بعد الاحياء وهذا الكلام ايضا صريح في الاحياء
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الموات انتهى فاطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون مالكا بالاحياء
او بغيره اقول [illegible] اما في صورة الاحياء فانه لو اعرض الاول عنها يكون مطلقا للثاني لما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر
القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما لو ملكها بالاحياء ولم يعرض فالظاهر انه لا يملك الا الاول
لكن الظاهر من اطلاق كلامهم واما لو ملكه بغير الاحياء فان لم يعرض فالظاهر انه لا يملك الاول كما يظهر من كلامهم ايضا
[illegible]
[illegible]
كان فالظاهر انه لا خلاف في كون هذا الصنف انفالا للامام عليه السلام كما يظهر مما نقل عن الحدائق سابقا ويدل عليه ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول عليه السلام فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وغير ذلك من الروايات [illegible]
يكون ... وكذا بطون الاودية والآجام [illegible] الظاهر ان المرجع في الاوليين الى العرف والآجام بكسر
الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك وهي الشجر الملتف الكثير كما عن القاموس وكيف كان فالمنقول
[illegible] عن ابن ادريس منع من اختصاص الامام بذلك مع الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض او
الارضين المملوكة للامام عليه السلام وعن المشهور [illegible]

بهذا من النزعة وفي الحدائق فهو مبنية لو كانت الاضرار المتقدمة لاختصاصه بذلك على الاطلاق صالحة للاثبات
هذا الحكم لكن ضعف السند فيتجه التقييد الى ما ذكره الشيخ قدس سره فاتفق الاصحاب على موضع الوفاق انتهى وعن المعتبر ان الاظهر
قال الشيخان رؤوس الجبال والآجام من الانفال وعبارة ما كان في الارض المختصة به وظاهر كلامهما
الاطلاق ويؤيده ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول قال وله رؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام والرواية ضعيفة انتهى لكن منه الى المنقول في قوله ابن ادريس وفي الحدائق باختصاصه
بهذه الانواع الثلثة من الارض كانت ما نسبته الى اطلاق النصوص وكلام اكثر الفقهاء وكذا في الحدائق نسبه
الى اكثر الفقهاء وكيف كان فاطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون في الانواع الثلثة مملوكة وبين عدمها
ويدل على ذلك الاطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح في الحديث المتقدم ذكره وللامام صفوا المال الى ان قال فهذه الاقوال صفوا الى الباب انفرد به
والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة ويقول الراوي الخمس الى ان قال
وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا
صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها
وما رواه الشيخ في الصحيح او الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء الى ان قال وان كان رؤوس الجبال [illegible] ملكا للغير
بالاحياء وغيره فيشكل الحكم بكونه من الانفال وكذا الآجام [illegible] مع امكان نقل وقوع الخلاف في
رؤوس الجبال بما اذا لم تكن خربة غير محياة وكذا الآجام فيعني هذا فقد يتصور كون الجبال في ملكية الغير
بل يكون في ملكية الامام فقط بعض هذا المعنى للنزاع نعم لو فرض ان يكون الجبال في ملك الغير لكان
ملكا للغير بالاحياء وكونه من الانفال مما ليس من الانفال [illegible] دال لم يكن ملكا للغير فالظاهر انه من الانفال
وكذلك الحكم في الآجام وكذلك بطون الاودية واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا
فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او من هو المراد بالقطائع الاراضي ومن صفايا غيرها مما ينقل ويحول وظاهر
كلام المصنف ان غير القطائع وصفايا بالانفال للامام وفي الحدائق والحدائق ان كل ما يختص به سلطان دار
الحرب مما لا ينقل ولا يحول او مما ينقل فهو للامام اذا كان ذلك [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه
كما يظهر من الحدائق سابقا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله قطائع
الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
قال كل ارض خربة وشيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم قال ومنها البحرين لم يوجف بخيل ولا ركاب
واما صفو ان كان مما لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد فهو له وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ويدل عليه رواية حماد بن عيسى المتقدمة
وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف والظاهر انه لا خلاف فيه الكلية
ما ذكر ويدل عليه رواية حماد بن عيسى المتقدمة وصحيحة ابي [illegible] بن عبد الله عن الصادق قال كان رسول الله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له الى ان قال في آخر الرواية وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ورواية ابي
بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع
والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال [illegible] وما يتم الى ان يعوز بحيث ينتقل [illegible] قوله اقول فيه نظر من الشيخ

[illegible]

والمرتضى وابن ادريس القول بكونه للامام ؏ وعن المقنعة وفي المنتهى نفي الخلاف فيما يغنم بغير اذن الامام ؏ وعلى ما يغنم باذنه والمحكي
في المدارك [illegible] عليه باطلاق الآية الشريفة وظاهر المحكي عن النافع التوقف لضعف الرواية حيث اول الاقوى
ظاهرا هو القول الاول الذي نسبه في المدارك والرياض الى المشهور وعن التنقيح وما يذكره وغيره من كتب الجماعة
الى الشهرة اتفاقا لرواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ؏ قال اذا غزا قوم بغير امر الامام ؏ فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام ؏ فاذا غزوا بامر الامام ؏ فغنموا كان للامام ؏ الخمس وهذه الرواية ضعيفة وان كانت
ضعيفة الا انها مجبورة بالشهرة العظيمة كما في الرياض وعن التنقيح ان عليها عمل الاصحاب وعن غيره انه لا قائل بخلافها و
بما رواه في الوسائل عن [illegible] في التهذيب [illegible] عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
؏ السرية يبعثها الامام ؏ فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام ؏ اخرج منها الخمس
لله وللرسول ؏ وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام ؏ يجعله حيث
احب ولا الاجماع المنقول عن [illegible] وابن ادريس [illegible] انه لا منع من توقف المحكي في النافع [illegible]
في المنتهى واما صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ؏ في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
فقال يؤدي خمسا ويطيب له [illegible] الادلة المذكورة واما [illegible] ان الاصحاب [illegible] كانت
بغير اذن الامام ؏ وان الآية تخصص بما ذكر من الادلة ومن الانفال ميراث من لا وارث له وعن العلامة في المنتهى نسبته
الى علمائنا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ؏ قال من مات وليس له وارث من قرابته
ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وعن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ؏ من مات ولا مولى له
ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ؏ واما المعادن [illegible] كانت ظاهرة او باطنة
فعن الشيخين والديلمي والقاضي وغيرهم [illegible] في تفسيره والكليني القول بكونه من الانفال وعن المحقق [illegible] الى المشهور
في المعادن الظاهرة والفرض في التحرير والشهيد في اللمعة القول بان الناس فيه شرع ومال اليه في الرياض اما القول الاول
فيستدل له بما روي في تفسير علي بن ابراهيم في الموثق [illegible] عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى
اهلها فهي لله وللرسول ؏ وما كان للملوك فهو للامام ؏ وما كانت من الارض خربت لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وما رواه العياشي في تفسيره عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ؏ في حديث قال وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل
ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك وما رواه ايضا عن ابي بصير
عن ابي جعفر ؏ قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها [illegible]
عليهم بانه لو كان من الانفال لما [illegible] بوجوب الخمس فيه لانه لا منع لوجوب الخمس في ماله [illegible] واجيب عنه بانه لو كان
التوقف فيه باذن الامام ؏ يكون رواية الاخماس للمتوقف والخمس للامام ؏ وان كان بغير اذن الامام ؏ فالجميع للامام ؏
لا لغيره واما القول بكونه من المباحات فلسبة الى الاصل وبالروايات الدالة على وجوب الخمس فيه لدلالة الظاهر
منها ان الخمس يجب على المتوقف من حيث انه مالك المعدن لا من حيث انه اذن له الامام ؏ وكيف كان فالاقوى
هو القول الثاني لما ذكر واما ما استدل به الخصم اما الاول فدلالته ممنوعة لانه [illegible] بالمنع على ما قيل
لا [illegible] لعدم [illegible] هذه الدلالة فيه [illegible] الا على المعادن في ارضه [illegible] نقدر [illegible]
نسخة [illegible] ظاهر [illegible] ان الدلالة [illegible] لانه يجوز ان يكون مرجع الضمير هو الارض لكونه اقرب للانفال
وان ما في الروايات مسندا ضعيف [illegible] الثانية [illegible] التوقف في [illegible] وفيه [illegible] لا يجوز

في بيان ان ميراث من لا وارث له من الانفال

في بيان المعادن [illegible] من الانفال

في النسخة

[illegible]

التوقف

التوقف في ذلك بغير اذنه ولو توقف متوقف كان عاصيا ولو حصل له فايدة كانت للامام ع المراد فظاهر انه لا يجوز
التصرف في الانفال بغير اذن الامام ع حال حضوره والظاهر انه موضع عنه لان كل من يرتكب بهذه المسئلة عن وقفت
عليه حكم بما ذكر في المتن من غير نقل خلاف وهو مقتضى الفقه مما ماخوذة من الكتاب
والكتاب والسنة قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
واما في حال الغيبة ففي المدارك فالاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة انتهى ظاهر منه ان في المقام خلافا
وكيف كان ففي المدارك الفقه وعلم انه انما ظهر من قول المصنف ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال
الغيبة عدم اباحة ما عدا ذلك من الانفال في زمن الغيبة لان المراد بالتفسير ثبت للمناكح انها السراري التي تسبى من دار
الحرب بغير اذن الامام ع ومن الانفال عند اكثر الاصحاب والمراد بالتفسير ثبت للمساكن انها المتخذة في ارض الانفال
وللمتاجر انها المتخذة من الفئ وهو خلاف ما صرح به العلامة ره وولده كالاكثر من اطلاق حد عليه الجميع من ان الارض
الميتة المختصة به عليه السلام في حال الغيبة من غير اذن بل يمكن ان يدعى الشهرة في اعتبرة على اباحة ارض الميتة
والاجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية ويدل عليه الفقه صحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر ع
من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الحارث بن
المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد قال رأيت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رده
عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني وليت الغوص فاصبت
اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم ... الي ان قال حقنا وما لنا في الارض وما اخرج
الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت انا احمل اليك المال كله
فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون الى ان يقوم قائمنا ... وقد ظهر من هذه الروايات بانضمام ... تدل على اباحة السراري
التي تسبى من دار الحرب بغير اذن الامام ع والارض الميتة والاجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وميراث من
لا وارث له متفق عليه حيث قال في البيان على ما نقل عنه واما
لا وارث له بعد ما نظر فيه الشهيد ان ... فاقد الوارث اما غيره فلا والظاهر انه لا يشترط الفقر في
وشرط في المباح له الفقر وذكره الاصحاب في ميراث ... الثانية اذا قطع الامام ع على شيء
في المباح له في غير ميراث من لا وارث له لاطلاق الروايات المذكورة
حقوقه حتى لا يمنع عن القطع ووجب عليه الوفاء هذا الحكم واضح لا اشكال فيه كان ترك ذكره اولى الى القرب
الثالثة اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام ع او بعضه ولا يجب اخراج
حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الظاهر من كلام المصنف كما يقتضيه المقام ان المراد من الامور المذكورة هو ما تقدم
تفسير ان المراد من المناكح اما السراري في حال الغيبة بل هو بعض تفسيره والمراد من المساكن ما يتخذ من الارض المختصة بالامام ع كما
ذكره في المدارك

بعض نفقيره والمراد من المتاجر ما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وان كانت بأسرها
أو بعضها للامام ع أو ~~[illegible]~~ لا هو بعض نفقيره او المراد منه ما يكتسب من الاراضي والاشجار المختصة بالامام ع
لكن هو نفقيره والامر سهل كيف كان فاما المناكح بالمعنى الذي فسرناه به فالظاهر انه لا خلاف في اباحتها بل عن العلامة
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه الروايات المتقدمة واما المناكح بمعنى ثمن السراري ومهر الزوجة
من الربح كما فسرناه بعض الفقهاء فلا شك في اباحته وعدم وجوب اخراج خمسه لانه من المؤنة ويدل [illegible]
مضافا الى ما ذكر الحسن قال مولانا امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال
احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ويمكن ان يدخل في الروايات مع الاخبار الواردة عنه في حال الغيبة واما حال
الحضور فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف الا باذنه ولكن عن العلامة في المنتهى اباحة المناكح في حال حضور الامام
وغيبته وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع واما المساكن فالظاهر فيها الاباحة ايضا سواء فسرت بالاراضي المختصة
بالامام ع او بما يتخذ من ارباح التجارة على ما فسره [illegible] في الانفال فقد عرفت اباحته واما الثاني
فهو من المؤنة المستثناة واما المتاجر فقد فسرت بمعاني الاول الاول ما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة في خلافة تقتضي عدم الفرق بين ان يكون امة او عبدا او غيرهما من الحيوان وغيرها والثاني ما يكتسب
من الاراضي والاشجار المختصة بالامام ع والثالث شراء ما يتعلق به الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج
خمسه الا ان يتجر ويربح كما عن ابن ادريس اما الاول فالظاهر الاباحة لانه من الانفال فيدل الروايات المتقدمة
على اباحتها في حال الغيبة واما الثاني فهو من الانفال ايضا فلا ينبغي الريب في اباحتها واما الثالث فعن ابن ادريس
اباحته وصرح به في الرياض نسبة الى الشهرة المحكية في كلام جماعة او في الظاهر الاباحة ولا يجب عليه اخراج الخمس
الا ان يتجر ويربح للروايات المذكورة سابقا ولما روي عن تفسير مولانا العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه
قال لرسول الله ص قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر يستولي على خمسي من الغنائم والسبي ويبيعونه ولا يحل
لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل
ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال الصادق قد احسنت من صدقتك وقد تبعك رسول الله
في فعلك احل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على كل واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم
وموثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع
في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم ولعل الوجه هو وجوب الاخراج ولم يحك كلمة في الرياض وعن التنقيح التصريح به وفي الرياض
للصحيح وغيره المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة ع الخمس كله للشيعة خرج ما عدا الثلثة بالاجماع
على الدليل وبقي المتاجر منه فبقي تحتها منه وجه وما عن ابن الجنيد من انه لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا
يسوغ تحليل ما يملكه غيره فهو ضعيف لانهم قد اباحوه وحصول الغاية قيام القائم ع في كثير من الاحاديث والامام
الامام عالم بان له الولاية في اباحته والا لا يقدر على زمانه ولم ينقل عنه بالدوام وكذا ما حكي عن الحلبي من عدم التحليل فيه
مطلقا ولعله منذور له لم نعثر عليه ولكن كان فلا ريب في ضعفه للتواتر الاخبار على خلافه كما في الرياض بالتحليل في الجملة
الرياض وعليها عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها مطلقا او في الثلثة المتقدمة خاصة او المناكح من فاطمة او غير
ذلك انتهى هذا الكلام في صحة الاباحة واما صحته في الاخبار في الثلثة فاطلاق كلام الاصحاب بالاباحة من غير
تفصيل عدم وجوب اخراج الخمس ... قال ... في نحو المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة ... المشتري ... الخمس ... ويربح ...

فالمحكي عن جماعة ومنهم صاحب المدارك القول بإباحة حصة الإمام عليه السلام فقط فالأقوى بحسب الظاهر إباحة الجميع لأن الظاهر من الروايات ١٢
الدالة على الإباحة هو الخمس لا حصة الإمام عليه السلام فقط مع أن حصة الأصناف الثلاثة مما يتعلق به الإمام عليه السلام لأنك قد
عرفت أن ما نقص منهم له عليه السلام ويجب عليه إتمام ما نقص فالظاهر منه أن حصة الأصناف للإمام عليه السلام ولكن حقهم يعطيهم لا يجب
النفقة إلى ... عليه ... ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه
ثم يوصي به عند ظهور أمارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن وقيل
يصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا لأن عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الأشبه أقول أما وجوب الدفع في حال الحضور ففي المدارك فهو مشكل مع إطلاقه وهو الموافق
لما دلت عليه الروايات ... الوجوب أقول يمكن أن يقال بالوجوب ~~...~~ لأن الظاهر من الروايات الدالة
على كون الخمس له ووجوب الإتمام عليه عليه السلام أن حصة الأصناف الثلاثة مستحقة للإمام عليه السلام وإن لم
... في الجملة ... وذلك ... في حال الغيبة فأما حصة الأصناف الثلاثة ففي ...
فيها عدة أقوال أحدها القول بعزلها والوصية بها من ثقة إلى ثقة إلى وقت ظهوره ونسب هذا القول إلى الشيخ المفيد
في المقنعة وإن كان له قول آخر وثانيها القول بسقوطها ... ونسب هذا القول إلى سلار ... في الذخيرة
والشيخ عبد الله بن صالح البحراني وثالثها القول بدفنه والظاهر أنه ... مجهول المستند ظاهر وجوب صرفها
إليهم ... المؤلف ... حصة الأصناف عليهم ... جمهور أصحابنا ... من نقل أقوالهم ...
~~...~~ ... ظاهر ... المشهور ...
... الأفضل ... التعليق ... الروايات الدالة والروايات
لأن الأقرب ... في الوجوب ...
الظاهر ... في وجوب الخمس في حال الحضور والغيبة أما الآية فقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى ... أن المراد بالغنيمة في الآية ما يعم ... الروايات المعتبرة ...
... في جميع ...
منها ما رواه في الفقيه عن علي بن مهزيار قال ...
... فقال ...
ما رواه الشيخ ...
...
...
مؤونة ... ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل
للإمام وخمس الرسول للإمام ~~...~~ وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول للإمام
واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم ~~...~~
~~...~~ وما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن
العبد الصالح أبي الحسن الأول قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة
إلى أن قال ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم

وان الانبياء عليهم السلام بعضهم من بعض في الحكم في السوية ما يستحقونه دون غيرهم من علمه ان تحريمهم لا تقابل بالصدقة عنهم وانما
جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم
لقرابتهم من رسول الله وكرامة لهم من الله (واما في الناس من يجد لهم فاقة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيروا)
في موضع الذل والمسكنة وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي وساق الخبر الى ان قال وليس في مال
الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء
قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق
فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير المؤمنين وما رواه الكليني
والشيخ رحمه الله في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه
الخمس وما رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير
هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وما رواه الكليني في الصحيح عن علي
بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة
وغير ذلك من الروايات ونحوه الروايات فلا [illegible] تدل على وجوب الخمس في الكنوز والغنيمة وغير ذلك
دون منها ما يعم والاخص لا [illegible] من الروايات الدالة على الاباحة والسقوط مع احتمال كون المراد منها [illegible]
المساكن والمتاجر من بعضها [illegible] بعضها او [illegible] حق الامام من قبيل مجهول المالك مع
المقصد [illegible] ودون ما بين [illegible] في زمان الغيبة فاختلف [illegible]
[illegible] هذه المسألة من الجهات المسائل واختلف فيها اختلافا كثيرا على اقوال احدها القول بعزلها الى الاصناف
الموجودين من الخمس اي في الحدائق وهو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثاني في الروضة او في المدارك [illegible]
جزم به المحقق [illegible] ابن ادريس [illegible] الذي استقر عليه المتأخرين كافة على الظاهر المصرح به في المدارك وفي كلام جماعة
دعوى الشهرة [illegible] في الروضة [illegible] والثاني عزلها والوصية به من ثقة الى آخر الى وقت
ظهوره ونسب هذا القول الى المقنعة حيث قال بعد ما نقل عنه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة
وذهب كل فريق منهم الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام [illegible] ما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم
يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك ٢ ودلّه الله
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم الى الامام ثم ان ادرك قيامه والا
وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان قال وهذا القول
عندي اوضح من جميع ما تقدم [illegible] والثالث القول بسقوطه ونسب هذا القول الى سلار [illegible] ما نقل عنه الى
المحدث [illegible] في الذخيرة والشيخ المحدث [illegible] صالح البحراني والرابع القول بدفنه والظاهر انه قول مجهول
القائل [illegible] والخامس [illegible] من نصفه الى [illegible] وقت ظهوره او [illegible] ونسب هذا القول الى الشيخ في النهاية
والسادس القول بوجوب حفظها الى ان يوصل اليه [illegible] ونسب هذا القول الى ابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وعن العلامة [illegible] في المنتهى وعن ابن الجنيد [illegible] القول بوجوب ايصاله الى الاصناف
والاظهر [illegible] الى الاصناف [illegible] الاعتدال [illegible] الاصناف [illegible] ونسب هذا القول الى الشيخ

محمد بن احمد

محمد بن الحسن الى الحديث في الوسائل الشاهد ما تقدم من ... الشاهد فتسقط اخراجها لاباحتهم ... وذلك للشيعة وهو ظاهر

السيد السند في المدارك [illegible] حيث قال والاصح اباحة ما يتعلق بالامام ... للاخبار الكثيرة الدالة عليه

ثم ساق جملة من الاخبار الى ان قال في التحقيق [illegible] ومن الاخبار اباحة حقوقهم ... جميع ذلك

والله تعالى اعلم [illegible] الخامس [illegible] انتهى ونسب هذا القول الى

ابن الجنيد حيث قال [illegible] والبيع عندي انه [illegible] من اهل الفقر والفقه [illegible]

الاشياء [illegible] تخصيص التحليل بحق الامام [illegible] واما باقي الخمس فهو مشترك بينهم [illegible]

الاصناف ونسب هذا القول الى المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب منتقى الجمان الحادي عشر [illegible]

شيء بالكلية [illegible] المناكح [illegible] تحليل [illegible] اباحة المناكح وهو [illegible]

[illegible] عشر [illegible] التحليل على جواز [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس في [illegible] ونسب هذا القول الى [illegible] الثالث [illegible] الوجوب والوصية على [illegible] المتقدم وصرفه

الاصناف [illegible] الغيبة [illegible] ونسب هذا القول الى الشهيد في الدروس والرابع عشر [illegible]

الى حين ظهوره [illegible] من الاصناف [illegible] ونسب هذا القول الى الشهيد [illegible] البيان

هذه خلاصة الاقوال في المقام اما القول الاول [illegible] الاحتياط لانه [illegible]

[illegible] الاصناف [illegible] الى انه [illegible] واما القول [illegible]

[illegible] الروايات الدالة على التحليل [illegible] واما القول الرابع [illegible]

[illegible] واما القول الخامس [illegible]

[illegible] الاحتياط واما [illegible]

الاخبار [illegible] واما القول الثامن [illegible] الروايات الدالة على التحليل [illegible]

واما [illegible] الاباحة [illegible]

الاصناف [illegible] واما [illegible] عشر [illegible] التحليل [illegible] معلوم [illegible]

والاخبار واما [illegible] عشر [illegible] التحليل [illegible]

واباحة المناكح [illegible] التحليل [illegible] المشهور [illegible]

مطالب الاول هل يجب سهم الامام [illegible] زمان الغيبة [illegible] على القول [illegible] هل يجوز صرفه الى الاصناف

الثلاثة [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] هل يجوز الى غير الاصناف

الثلاثة [illegible] اما الاول [illegible] وجوبه [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الحضور والغيبة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] مطلق الخمس [illegible]

[illegible] العسكري [illegible] امير المؤمنين [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

رسول الله [illegible]

[illegible] مطلق الخمس [illegible]

الزراع ومنها ما رواه في التهذيب عن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلّي نصيبك من الفيء لآباء
شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفيه انه لا دلالة له الا على
اباحة الامة المسبية بغير تخميس فالتقييد المذكور او عرفت ما يقال انه في تحليل المناكح المتفق عليه اباحته
وعلى التقدير يستقيم اطلاقه فثبت مما بيّن تقييد الروايات الدالة على وجوب الخمس مطلقا لتحققها بها بعد لان الحق يثبت
بالسقوط مقيدا كما عرفت في بعض الاقوال مع انه لا يجري الاكثر فيه بكونه مخصصا بالنسبة الى الخمس المطلق فيحمل
على ما هو المتفق عليه وهو المناكح [illegible] الامر الاستحبابي والاصل اللفظي ان الاطلاق على ما ليس بها
اللفظ اذا كان في سنده ضعف ومنها ما رواه في التهذيب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد من
الرواية ان شيعتنا موسع عليهم في [illegible] مما في ايديهم الى [illegible] قائم ع ولا افيد انهم ينفقون بالمعروف على نحو
صرف انه في اموالهم وبعده ينفقون كما يظهر من لفظ المعروف ولا دلالة في الاحتمال ومع الاحتمال هذه مع تقييد
الروايات [illegible] ومنها ما رواه [illegible] ومنها ما رواه في التهذيب عن علي [illegible] قال وجب الخمس
[illegible] نفقت [illegible] كثيرا [illegible] اولادي [illegible]
[illegible] اولادي [illegible] فقلت له [illegible]
[illegible] اولادي [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] اولادي [illegible] فقال [illegible]
اولادي [illegible] وفيه نظر [illegible] دلالة [illegible] على
صدور الحكم [illegible] الخمس [illegible] ومنها ما رواه الكليني [illegible]
عن [illegible] قال ابو عبد الله ع [illegible] على الناس الزنا فقلت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم [illegible] وفيه نظر لانه [illegible] الامة المسبية [illegible]
الزنا لا مطلق الخمس الذي هو موضع النزاع ولا اختلاف [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ان سنده ضعيف [illegible] ومنها ما رواه في [illegible] عن عبد العزيز [illegible] طلب الاذن [illegible]
على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه [illegible] فقلت [illegible]
المسألة فقال [illegible] فقلت [illegible]
ولا [illegible]
ما [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الى [illegible] عبد الله ع فقال [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] وفيه نظر لانه ليس فيه دلالة على اباحة مطلق الخمس [illegible] اباحة المناكح [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] سنده ضعيف ومنها ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى اسحق بن يعقوب
قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان [illegible] الى ان قال واما المتمتع [illegible] بها موالينا [illegible] في حل
[illegible] واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم [illegible]
ولا تخبث [illegible] وفيه نظر [illegible] ممنوعة [illegible] مجهول [illegible]
ان المراد

أنّ المراد من الخمس هو الأئمة المنسية لوقته لا يخرج دخل غير ما من الخمس في تطيب الولادة مع أنّ الظاهر منه تعليل مطلق الخمس انتهى
كلامه زيد في علوّ مقامه وهو جيد وأما ثانياً فلسنده ضعيف وأما ثالثاً فلأنه معارض بما سيأتي ذكره ومنها ما رواه
في العلل عن أبي حمزة عن أبي جعفر في حديث قال إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ثم قال فنحن
أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا وفيه نظر لأنّ دلالته ممنوعة لأنّ الظاهر من الفيء
هو الأنفال وأنه لما كان قرينة ذكره مقابلاً للخمس يجوز أن يكون من جميع الخمس هو الفيء لكن الظاهر كونه قرينة على أنّ سنده
ضعيف ظاهر ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على أبي جعفر فجلست عنده فإذا نجيّة
قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك
رقبتي من النار فكأنه رقّ له فاستوى جالساً فقال يا نجيّة سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به قال جعلت
فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال وهما
والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة وإنّ الناس ليتقلبون في حرام
إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت فقال نجيّة إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة
فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا وفيه نظر لأنه ٣ بعد الجميع
لا يجوز أن يرجع الضمير إلى الأنفال لكونه الظاهر لكونه أقرب بالنسبة إلى الخمس فإن قلت إنّ الضمير راجع إلى الحق لأنه القريب
وإطلاقه يشمل الخمس وغيره حينئذ قلت إنّ الظاهر من الحق هو الولاية ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال رأيت أبا سيّار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله مالاً في تلك السنة فردّه عليه فقلت له لم ردّ عليك أبو
عبد الله المال الذي حملته إليه فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد
جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في أموالنا فقال وما لنا من
الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيّار إنّ الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا فقال له وأنا
أحمل إليك المال كله فقال يا أبا سيّار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضمّ إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون وفيه
نظر لأنّ دلالته ممنوعة لأنّ ما يدل على أنه من الخمس فهو كان لهم حتى يثبت أنّ من ٣ فما بعده
لهم ذلك إلا أن يقوم قائمهم وفيه نظر لأنّ ما في أيدي شيعتنا الخ فيه نظر لأنّ الظاهر منه هو الأنفال لا مطلق الخمس
أنه ولهم نقضه مطلق الخمس وأما حرمة فعلى ما في أيدي شيعتنا الخ يدل على الظاهر منه على خلافه وما رواه
لأنه الظاهر أيضاً وأما الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم وفيه نظر لأنّ التعليل المذكور قرينة على أنّ المراد من الحق هو
الأمة المنسية لا الخمس مطلقاً ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله قال قال رجل حلّل
لي الفروج ففزع أبو عبد الله فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً
يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال
أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق وفي دلالته نظر
لأنّ الظاهر منه أنّ السؤال عن الفروج مع أنّ الجميع ما ذكر في السؤال ٢ المحش
لأنّ الظاهر منه أنّ الأنفال [illegible] قرينة على
الشيء ليس فيه إلا أنّ الظاهر منه أن يكون المراد منها هو الأنفال ومنها ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر قال إنّ أمير المؤمنين حلّلهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب
مولدهم وفيه نظر أما أولاً فلأنّ الظاهر منها هو الأمة المنسية بقرينة التعليل وأما ثانياً فلأنه لو كان أمير المؤمنين

على الشيعة من مطلق الخمس فهو مع تحقق [illegible] الأخبار التي تقدمت في الروايات المتقدمة [illegible] من [illegible] في [illegible]
لا [illegible] من ان هذه الرواية [illegible] الا [illegible] فهو ينبغي الوثوق [illegible] الحجية [illegible]
من [illegible] بالروايات الدالة على وجوب الخمس فاذا [illegible] هذه الروايات بالعمل والشهرة العظيمة [illegible]
هذه الرواية [illegible] المطلق وعدم [illegible] المطلق على [illegible] [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] ومنها ما رواه [illegible] الشيخ في [illegible] عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب [illegible]
[illegible] من [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] عليه الخمس [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في [illegible] عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل [illegible] لانه [illegible] عليه الخمس [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] لشيعتنا [illegible] لتطيب ولادتهم [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في العلل [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال
والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا [illegible] هذه الرواية [illegible] بروايات منها ما رواه
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وما رواه [illegible]
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وما رواه الشيخ في التهذيب
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه [illegible] قال ان
موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس
ثم اورد الآيات المتقدمة [illegible] ثم قال واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام [illegible]
قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير
من عمله فهذه الروايات [illegible] الخمس [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الرواية المذكورة
[illegible] هذه الروايات المذكورة الدالة على التحليل [illegible] بروايات منها ما رواه عن علي بن مهزيار
في [illegible] قال قال ابو علي بن راشد قلت له [illegible] ابي الحسن الثالث ع [illegible]
فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم [illegible] ومنها ما رواه
الشيخ في [illegible] الى ابي الحسن ع [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ذلك وهو لا صاحب ... فهو ذلك الذي ... في منع الخمس ... ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال
كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة [illegible] الروايات الدالة [illegible] في زمان الصادق [illegible] ان الخمس [illegible]
[illegible] في الخمس الثالث [illegible] بوجوب هذه الروايات [illegible] التحليل [illegible]
فيحمل الروايات الدالة على [illegible] [illegible] [illegible] هذه الروايات
[illegible] تسليم دلالتها [illegible] مطلق الخمس سواء كان سهم الامام او الاصناف [illegible]
[illegible] سقوط مطلق الخمس [illegible] وأما المطلب الثاني [illegible] على التحليل [illegible]
[illegible] القاعدة جواز صرفه الى الاصناف الثلثة [illegible] ان الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] عنه الوجوب في الغيبة [illegible] الامام [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] هذا [illegible] سقوط الوجوب [illegible] [illegible] عليه
[illegible] وهذا [illegible] العقل [illegible] كان [illegible] من اهل الاقرار
[illegible] [illegible] للفقيه [illegible] في هذا الزمان [illegible] للفقيه اما المطلب الثالث [illegible] القاعدة
المذكورة هو الوجوب واما المطلب الرابع [illegible] عدم جواز الصرف الى غير الاصناف الثلثة [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] [illegible] وجود الاصناف الثلثة [illegible] اضطرار [illegible]
[illegible] الاصناف الثلثة [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] واما المطلب الخامس [illegible] [illegible] حصول [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] الفقيه [illegible] فيه
[illegible] الروايات الدالة على [illegible] وجوب [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] هذا [illegible] القول بوجوب [illegible] الامام عليه السلام في هذا الزمان
[illegible] في المواقع [illegible] [illegible] لا يعطون [illegible] الروايات [illegible]
الصورة مشكل [illegible] الروايات مطلقة لأن الظاهر من الروايات ان الخمس الذي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] [illegible] الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وآله الطاهرين.

بلغ

[illegible] الخمس [illegible] في هذا الزمان [illegible] زيادة [illegible] في هذا الزمان [illegible] [illegible] ان [illegible] الحكم في الخمس [illegible] الخمس في جميع [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]